مهددات الاستقرار الأُسَرِي إشكاليات وحلول

دراسة شرعية لأهم المهددات التقليدية والعصرية

دكتور/ محمد سعيد محمد الرملاوي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، والرحمة المهداة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ولا يمكن أن يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع إلا إذا تحقق الأمن والاستقرار الأسري، وفي عصرنا هذا تواجه الأسرة العديد من المهددات والتحديات والإشكاليات التي تعوق أمنها واستقرارها، وهذه المهددات منها ما هو تقليدي، مثل: إشكالية العنوسة، والطلاق والخلع دون سبب أو مسوغ شرعي، والعنف الأسري، ومنها ما هو معاصر، مثل: إشكالية وسائل التواصل الاجتماعي، والعولمة، والانحراف الفكري، وغيرها من المهددات التي تحتاج إلى بحث عن

أسبابها، وآثارها، والحلول الشرعية المقترحة لعلاجها، من هنا كانت دراستي لهذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أهمية اختيار البحث:

١- إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، واستقرارُها يُعد ركيزة أساسية لأمن واستقرار المجتمع.

٢- خطورة الواقع الذي أصبح عليه العديد من الأُسَر التي أصبحت مهددة بالتفكك والانهيار.

٣- ارتفاع معدلات العنوسة، والخلع، والطلاق، والعنف الأسري، فكلها قنابل موقوتة تهدد أمن واستقرار الأسرة، وهو ما يؤثر على أمن واستقرار المجتمع.

٤- التغيرات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية المعاصرة، التي ساهمت في خلق وإبراز مهددات ومخاطر وتحديات متنوعة.

٥- إن هذا الموضوع يحدد الداء الحقيقي وراء عدم الاستقرار الأُسري، كما أنه يضع الدواء الناجع والفعال للحفاظ على الأسرة وحمايتها من مهددات الاستقرار التي تؤدي بالأسرة إلى مرحلة التفكك والانهيار.

أسباب اختيار البحث:

الرغبة الذاتية في الكتابة في هذا الموضوع؛ نظرًا لأهميته وما أصبح عليه واقع الأسرة في عصرنا الحاضر، والحاجة للبحث عن الحلول الشرعية المُمْكِنة للتخفيف أو القضاء على هذه المهددات.

مشكلة البحث:

إن إشكالية البحث تكمن في التغيرات التي طرأت على الأسرة في عصرنا هذا، والتي أدت إلى حدوث التفكك الأُسري، أو على أقل تقدير أصبح العديد من الأسر مهددة بالتفكك والانهيار، فما أهم المهددات التقليدية والعصرية لاستقرار الأسرة؟ وما الأسباب التي أدت إلى وجود هذه المهددات؟ وما مدى تأثيرها السلبي في الاستقرار الأُسري؟ وما أهم الحلول من وجهة نظر الشريعة الإسلامية للحماية

من تلك المهددات والحفاظ على وحدة الأسرة واستقرارها؟ هذا ما سوف يجيب عنه البحث.

أهداف البحث:

١- إلقاء الضوء على أهم المهددات التقليدية والعصرية التي تواجه الاستقرار الأُسري في المجتمعات العربية والإسلامية، وتهدده بالتفكك والانهيار.

٢- التعرف على أهم أسباب المهددات التقليدية والعصرية التي تواجه الأسرة.

٣- طرح الحلول الشرعية لهذه المهددات باعتبارها إشكاليات تقف في وجه استقرار الأسرة وتهددها بالتفكك والانهيار.

٤- رفع الوعي لدى الأسرة من خلال عمليات التوجيه، والإرشاد، والتدريب، والتأهيل.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسة تحمل هذا العنوان، كما لا توجد دراسة جمعت هذه المهددات التي تناولتها تحت بحث واحد، وإن كان هناك بعض الدراسات تناولت جزئيات، فهي لم تتناولها كمهددات وإشكاليات لها أسباب وآثار تحتاج إلى حلول، وقد أثبتُّ بعضًا منها، وأفدت منها في البحث كما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع كتب المصادر والمراجع في المذاهب الفقهية، واستقراء وتتبع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف.

٣- خرَّجت الأحاديث من مصادرها، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، وحكمت على ما ورد في غير الصحيحين من كتب التخريج والحكم.

٤- خرجت الآثار الوارد ذكرها في البحث من مصادرها الأصيلة.

٥- بينت معاني الكلمات والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث، مع بيان مادة الكلمة.

٦- ضبطت الكلمات التي تحتاج في نطقها إلى ضبط، حتى لا يحدث إشكال عند النطق.

٧- ذكرت أقوال الفقهاء فيما احتاج إلى ذكر، وعزوت المنقول إلى مصادره الأصيلة، ثم بيَّنت المختار.

٨- ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

٩- وضعت فهارس للمصادر والمراجع، مرتبة حسب التصنيف، والترتيب الهجائي.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع- أسباب الاختيار- الأهداف- المنهج- الخطة.

التمهيد: مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: المهددات التقليدية للاستقرار الأُسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشكالية العنوسة وأثرها في الاستقرار الأُسري.

المطلب الثاني: إشكالية الطلاق والخلع لغير مُسوِّغ وأثرهما في الاستقرار الأُسري.

المطلب الثالث: إشكالية العنف الأسري وأثره في الاستقرار الأُسري.

المبحث الثاني: المهددات العصرية للاستقرار الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشكالية وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في الاستقرار الأُسري.

المطلب الثاني: إشكالية العولمة وأثرها في الاستقرار الأُسري.

المطلب الثالث: إشكالية الانحراف الفكري وأثره في الاستقرار الأُسري.

الخاتمة: وضمنتها النتائج والتوصيات.

الفهارس: للمصادر والمراجع.

التمهيد:
مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

مفهوم المهددات والألفاظ ذات الصلة:

التهديد في اللغة: هو مصدر هدَّد، تقول: هدَّدَهُ يُهَدِّدُهُ تهديدًا، وهو مأخوذ من الوعيد والتخويف[١]، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء: أن التهديد: هو الإخافة والتوعد بالعقوبة[٢].

وفي الاصطلاح: لا يكاد يخرج التهديد في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي: فهو التخويف، وحمل الغير على فعل الشيء تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد.

والمهددات: هي كل فعل يُشكِّل خطرًا محتمل الوقوع، وإمكانية التنبؤ بمدى الزيادة أو النقصان، وهو مرتبط بمدى قدرة الأسرة ومناعتها حيال مواجهته[٣]، أو هي كل ما يشمل تهديدًا وقلقًا ينبئ بحدوث أمر سلبي في حال وقوع المهدد به[٤].

ويمكن تعريفها بأنها: مجموعة من الظواهر التي ينتج عن حدوثها أثر سلبي نفسي أو جسماني، أو اجتماعي أو اقتصادي للأفراد أو الجماعات.

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المهددات:

١- **المخاطر:** في اللغة: الإشراف على الهلاك وخوف التلف. يقال: هذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد[٥]، وفي الاصطلاح: هي أضرار تهدد أمن الأفراد والبيئة، والجماعات البشرية[٦].

(١) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٢/ ٢٤٦، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٤٣٣.
(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ١٤٩.
(٣) مقاربة معرفية حول التهديدات الأمنية الجديدة، عادل جارش صـ٩.
(٤) الدور الوقائي للأخصائي النفسي بحث تكميلي، أحمد سعيد اليحمدي صـ٦٤.
(٥) المصباح المنير ٣/ ٧٩، مادة: (خطر)، تاج العروس ١١/ ١٩٧، مادة: (خطر).
(٦) مجتمع الأخطار، الريش بيك، الموسوعة السياسية الإلكترونية/ Aolitical-encyclopedia.org .

٢- **التحديات**: في اللغة: جمع تحدٍّ، يقال: تحدَّى الرجل، أي: تعمده، وتحدّاه، أي: باراه ونازعه، فالتحدي يأتي بمعنى مجابهة الشيء بلا خوف[١]. وفي الاصطلاح: هي: «إشكالية وثغرة تحتاج إلى مواجهة وحل»[٢].

ويمكن تعريف التحديات: بأنها مجموعة من المشاكل أو الصعوبات، التي تواجه الأسرة وتؤثر في تحقيق أمنها واستقرارها.

٣- **المشكلات**: في اللغة: جمع مشكلة، تقول: أَشْكل الأمر إذا اختلف، وأمر مشكِل مشتبه وملتبس، وعليه فالمشكلات تعني: الأمور المختلفة والمشتبهة والملتبسة[٣]. وفي الاصطلاح: هي: «حالة غير سليمة تمر على الفرد في حياته الشخصية والاجتماعية نتيجة سبب أو آخر، تؤثر على استقراره النفسي والاجتماعي، وتنشأ عندها حالة من الرغبة في الرجوع للحالة السليمة»[٤]. والمشكلات الأسرية هي: «ما يحصل بين الزوجين من النزاع الذي يسبب التقاطع والتهاجر، ويؤدي إلى الفراق والطلاق وضياع الحقوق وتشتت الأُسر»[٥].

الاستقرار في اللغة والاصطلاح:

الاستقرار في اللغة: مصدر للفعل استقر، وهو ما يفيد الثبات والإقرار والسكن، أي بقاء الشيء ثابتًا على ما كان عليه دون أن يطرأ عليه أي تغيير[٦].

وفي الاصطلاح: ما يفيد معنى الإبقاء على القواعد كما هو كائن، أي انتظام حركة المجتمع في أنماط معينة تضبط حركته[٧].

(١) لسان العرب ١٤/ ١٦٨، مادة: (حدا).
(٢) الثقافة في مجتمعات الخليج العربي تحديات الشراكة والثقافة، إبراهيم عبد الله غلوم صـ٧١.
(٣) كتاب العين ٥/ ٢٩٦، مادة: (شكل).
(٤) أولويات المشكلات الأسرية المعاصرة للأسرة السعودية، سلطان الحربي صـ٦.
(٥) الحلول الشرعية للخلافات والمشاكل الزوجية، عبد الله جبرين، صـ٣.
(٦) القاموس المحيط صـ٥٩٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٥.
(٧) محددات الاستقرار الأسري للمرأة الريفية بمحافظة الغربية، دينا حمدي عيسى، وفاء أحمد أبو حليمة، عبد الجواد السيد بالي، هدى محمد الليثي، صـ٤.

الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأسـرة في اللغة: هي الـدرع الحصين، ويراد بها عشـيرة الرجل وأهـل بيته ورهطه لأنـه يتقوى بهم[1]. **وفي الاصطلاح:** لم أعثر فيما اطلعت عليه من الفقه القديم على من عرَّفها، لكن توجد بعض **التعريفات للعلماء المعاصرين منها:**

الأسـرة هي: «الجماعـة التي ارتبط ركناهـا بالزواج الشـرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما تصل بهما من أقارب»[2].

الأسـرة هي: «وحـدة اجتماعيـة تتكون من عدد مـن الأفراد الذيـن تربطهم ببعض علاقـات القرابة -النسـب والـزواج- ويجمعهم شـعور مشـترك بالانتمـاء وترتيبات معيشية مشتركة»[3].

مفهوم الاستقرار الأُسري:

الاسـتقرار الأسـري هو: «القوة التي تؤلف بيـن جميع أفراد الأسـرة والمبنية على التفاعـل فيمـا بينهـم، بحيث يـؤدي فيها كل فرد من أفـراد الأسـرة دوره كاملا بطريقة تناسب موقعه في الأسرة»[4].

مفهوم الأُسرة المستقرة:

الأسـرة المستقرة هي: «أُسـرة تتحد فيها الأدوار ويعيش فيها جميع أفرادها في حالة من الوئام والهدوء والثبات والسكينة بعيدة عن الصراعات الداخلية والمشاكل»[5].

(١) لسان العرب ٤/ ١٩، مادة: (أسر)، المخصص لابن سيده ١/ ٣٢٠، مختار الصحاح ١/ ١٦، مادة: (أسر).
(٢) قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا صـ٥٠، الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ١/ ٣٣.
(٣) علم الاجتماع الأسري، فاطمة شربي وآخرون صـ٥٨.
(٤) طبيعة عمل ربة الأسرة وعلاقته بكل من الاتجاه نحو العمل المنزلي والاستقرار الأسري، آيات الدياسطي صـ٣١.
(٥) نساء وأطفال وقضايا الحاضر، سامي مهدي العزاوي صـ٧٩.

المبحث الأول: المهددات التقليدية للاستقرار الأُسَرِي

المطلب الأول:
إشكالية العنوسة وأثرها في الاستقرار الأُسَرِي

مفهوم العنوسة في اللغة والاصطلاح:

العنوسة في اللغة: وصف يطلق على من كبر في السن ولم يتزوج قَط، سواء أكان من النساء أم من الرجال، وأكثر استعمالها في النساء، جاء في لسان العرب: «العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء»[(١)]. تقول: عَنَسَت المرأة تَعْنُسُ عُنُوسا، وعَنَّسَها أهلها تعنيسا: إذا حبسوها عن الأزواج حتى تجاوزت السن[(٢)].

وفي الاصطلاح: بالنظر في كتب الفقهاء القدامى نجد أنهم عرفوا العنوسة واستعملوها في المرأة فقط. عند الحنفية: العانس هي المرأة التي: «طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار»[(٣)].

وعند المالكية: العانس هي المرأة التي: «طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها»[(٤)]. وعند الشافعية: العانس هي المرأة التي بقيت «زمانا بعد أن بلغت حد التزويج ولم تتزوج»[(٥)].

وعند الحنبلية: العانس هي المرأة: «التي كبرت وبرزت للرجال»[(٦)]. وعند العلماء المعاصرين: «بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسبة له عادة، لسبب من الأسباب، مع حاجته إليه ورغبته فيه أو امتناعه عنه»[(٧)].

---

(١) لسان العرب، ٦/ ١٤٩، مادة: (عنس).
(٢) كتاب العين ١/ ٣٣٧، مادة: (عنس).
(٣) حاشية ابن عابدين٣/ ٦٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/ ٨٦.
(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥٣، الثمر الداني ١/ ٤٣٨.
(٥) كفاية الأخيار ١/ ٣٦٢.
(٦) المبدع ٤/ ٢١٦، المغني ٩/ ٣٩٨.
(٧) محمد خالد منصور، مهلا يا دعاة العنوسة دراسة فقهية اجتماعية، صـ٢٢، د. مراد رايق عودة، د. أنس غازي عناية، ظاهرة العنوسة وعلاجها في الفقه الإسلامي، صـ٢٧٤.

سن العنوسة:

عند الحنفية والحنبلية: لم يحددوا سنًّا معيَّنة للعانس، وإنما وصفوا العانس بطول المكث عند أهلها بعد بلوغها حتى خرجت عن عداد الأبكار[1]. أو كونها كبرت وبرزت للرجال[2]. وعند المالكية: لهم في السن التي إذا بلغتها المرأة تعتبر عانسًا عدة أقوال هي: ثلاثون عامًا، أو ثلاث وثلاثون، أو خمس وثلاثون، أو أربعون، أو خمس وأربعون، أو منها إلى الستين عامًا[3]، أو أن المرجع في السن إلى العرف[4]. وعند الشافعية: السن في التعنيس من خمسين سنة[5].

مناقشة ذلك: ليس هناك اختلاف تضاد بين هذه الأقوال، بل الاختلاف اختلاف أعراف وعادات، فكل واحد حسب العادة والعرف الغالب في بلده[6].

والراجح من وجهة نظري: أن العرف هو الحاكم في هذه المسألة، حيث إن سن العنوسة تختلف باختلاف المجتمعات، بل وباختلاف نظرة الأُسَر والعائلات، فإطلاق وصف العنوسة في واقعنا المعاصر على الفتاة الأُميَّة، يختلف عن متوسطة التعليم، وعن ذات التعليم الجامعي، فالمرجع في ذلك للعرف والعادات، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلدان.

أسباب إشكالية العنوسة (تأخر سن الزواج):

لا شك أن إشكالية العنوسة تعتبر من المهددات التي تؤرق استقرار الأسرة. ولحماية الاستقرار الأُسري كان لا بد من البحث عن الأسباب المؤدية إلى العنوسة والتأخير في سن الزواج، وبالبحث والاطلاع أمكن الوقوف على أهم هذه الأسباب، وهي:

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/ ٨٦.
(٢) المبدع ٤/ ٢١٦، المغني ٩/ ٣٩٨.
(٣) منح الجليل ٦/ ٢٤٤، الثمر الداني ١/ ٤٣٨، كفاية الطالب ٢/ ٥٣.
(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٣١.
(٥) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٢٢.
(٦) أسباب تأخر الزواج وعلاجه في الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد خالد منصور صـ٥.

١- **الاختيار والمبالغة في مواصفات الزوج**: حيث نجد في عصرنا هذا المبالغة عند اختيار الزوج والتمسك بأمور ومواصفات سطحية، وربما بعيدة كل البعد عن أسس الاختيار الشرعية.

٢- **المهر وتكاليف الزواج**: إن غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج وأسعار البيوت، والإيجارات، والأثاث، والسلع والخدمات، والاحتفال بالزواج في عصرنا هذا من أبرز الأسباب التي أدت إلى تأخر سن الزواج والدخول في دائرة العنوسة التي تهدد أمن واستقرار الأسرة، وتمثل عائقًا أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث يعزف الكثير من الشباب عن الزواج لكلفته، وهذا ما يجعل العنوسة تنتشر في أوساط الشباب والفتيات، وقد يدفع الأمر بعض النساء إلى استخدام التوسل، وزيارة الأضرحة، والدجل والشعوذة، وكل ما هو خرافي ومخالف للدين، في محاولة منهن للخلاص من كابوس العنوسة[١].

٣- **تعنُّت الآباء**: خصوصًا إذا كانت الفتاة عاملة، وتدر عليه دخلًا ومصدرًا ماليًّا ينتفع به، وهذا يعد من العضْل، وهو محرم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار، حيث كانت أخته متزوجة برجل فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم وأراد أن يتزوجها مرَّة ثانية، فخطبها فرضيت وأرادت أن تعود إليه، ورفض أخوها أن يزوجها له مرة ثانية، وقال لأخته: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه مرة ثانية[٢].

وقيل: نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري، حيث كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم أراد أن يتزوجها مرَّة أخرى، فقال له جابر: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تتزوجها مرَّة ثانية، وكانت المرأة تريد زوجها وترغب في العودة إليه،

(١) العنوسة وآليات الحد منها، طارق محمد أحمد وآخرون، صـ٣٩ وما بعدها.
(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٥٨، تفسير ابن كثير ١/ ٦٣١، مفاتيح الغيب ٦/ ٤٥٤.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل عن مضارة وليته من النساء، يعضلها عن النكاح[1].

ولما فيه من الظلم والإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وقد اتفق الفقهاء على تحريم العضل، وأنه ليس من حق الولي منعها من الزواج إذا وجدت الكفء[2]، بل عدَّ الإمام ابن حجر العضل في هذه الحالة كبيرة[3].

٤- **البطالة**: حيث تُعد البطالة من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار ظاهرة العنوسة، حيث لا توجد فرص عمل للكثير من الشباب، وإذا وجدت فربما كانت بأجر لا يسمح بإقامة أسرة وتحمُّل أعباء وتكاليف الحياة الزوجية[4].

٥- **تقليد الغرب**: وذلك في التعامل بمنطق العقلية الغربية الاستهلاكية التي تؤمن بضرورة توفر الكماليات، والاستسلام لها[5].

أثر إشكالية العنوسة في الاستقرار الأُسري:

مما لا شك فيه أن للعنوسة العديد من الآثار السلبية، سواء على المستوى الفردي بالنسبة للشاب أو الفتاة أم على المستوى الأسري والمجتمعي، وهذه الآثار السلبية منها ما هو نفسي، فالعنوسة والتأخر في سن الزواج قد يصيب الشاب أو الفتاة كما يقول علماء النفس بأعراض نفسية، منها: الحزن والاكتئاب الذي يصحبه الشعور بفقدان الشهية، والصداع، والشعور بالضيق، والإحباط، والاضطرابات الشخصية، والنسيان، والوسواس، والحسد، والغيرة، والقلق، واللجوء للسحر والشعوذة، وربما التفكير في الانتحار، ومنها ما هو اجتماعي يؤثر سلبًا على المجتمع، مثل: انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمي بمختلف أشكاله، أو إقامة علاقات غير شرعية، وما يصحب ذلك من السمعة السيئة للأسرة، وتهديد كيانها، والتقليل من وجودها في المجتمع، والتقليل من بناء الروابط الاجتماعية الناشئة عن الزواج الشرعي، واختلال العلاقة بين العانس وبين

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٩١، مفاتيح الغيب ٦/ ٤٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٢، بداية المجتهد ٢/ ١٥، فتاوى الإمام النووي ١/ ١٣٩، الإنصاف ٨/ ٥٨.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢.

(٤) العنوسة وآليات الحد منها، طارق محمد أحمد وآخرون، صـ٣٨ وما بعدها، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٨م.

(٥) أسباب تأخر الزواج وعلاجه في الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد خالد منصور صـ٧- ٨.

الأسرة، لعدم الاستقرار النفسي[1]، فالأب والأم يشعران بمعاناة العانس مما يجعلهما يدخلان في دائرة القلق، والتوتر، والاكتئاب، ولا شك أن كل هذه الأمور تؤثر سلبًا على الأداء المهني والوظيفي للشخص، وعلى الأمن والاستقرار الأسري والمجتمعي[2].

حلول إشكالية العنوسة (العلاج):

يمكن إجمال الحلول الشرعية لإشكالية العنوسة في الأمور الآتية:

١- **التوعية وعدم المبالغة عند الاختيار:** وذلك بالتركيز على الدين عند الاختيار، وعدم المبالغة في مواصفات الخاطب أو المخطوبة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[3]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[4]. فقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رد الكفء، المرضي دينه وخلقه وأمانته، كما أمر الشباب بالتركيز على ذات الدين، حيث إن النظر إلى صاحب المال والجاه فيه تعطيل لأكثر الرجال والنساء عن الزواج، ولا شك أن فيه من الفساد ما لا يخفى[5].

٢- **تخفيف المهور وتكاليف الزواج:** فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**»[6]. فاليسر داع إلى الرفق في المهر، والله عَزَّوَجَلَّ رفيق يحب الرفق في الأمر كله[7]. وإن البركة في تقليل المهور، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ

(١) العنوسة وآليات الحد منها، طارق محمد أحمد وآخرون، صـ٥١- ٥٥، صـ٦٠ وما بعدها، التفكك الأسري وعلاقته بعزوف الفتيات عن الزواج (العنوسة)، د. صابرين حسين صـ١٢٢.

(٢) العنوسة وكيف تعامل معها الإسلام، أ/ دعاء عزام- م/ محمود الهايشة، صـ٦٥، موقع شبكة الألوكة www.alukah.net، صحيفة خليج الديرة ١٠/ ١/ ٢٠٢٢م، العنوسة وأثرها على المجتمع، خالد عمر حشوان.

(٣) المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: (٢٦٩٥)، ٢/ ١٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح: باب: الأكفاء، حديث رقم: (١٩٧٦)، ٣/ ١٤٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: (٣٧٠٨)، ٤/ ١٧٥.

(٥) شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٤١.

(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، حديث رقم: (٢٧٣٢)، ٢/ ١٩٤، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٥٠.

عَشْـرَةَ أُوقِيَّـةً[1]»[2]. ففيـه دلالـة علـى الرفـق والتخفيـف في المهـور اقتـداء بالنبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وجـاء في الحاوي: «والأولى أن يعدل الزوجـان عن التناهي في الزيادة التـي يقصر العمر عنهـا، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكـون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها، وأن يُقتدى برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مهور نسائه طلبا للبركة في موافقته»[3]. قال الشـافعي: «والاقتصاد في الصداق أحبُّ إلينا»[4]. وقال الشـوكاني: «الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء»[5].

٣- **التكافل والتكاتف المجتمعي**: وذلك عن طريق إنشاء صناديق وجمعيات أهلية خيرية تساهم في تكاليف زواج غير القادرين، وإقامة حفلات زواج جماعية، وهي وإن كانت موجودة بالفعل في حاجة إلى التوسـع لاسـتيعاب أكبر قدر ممكن في ظل ارتفاع أعداد العنوسة، كما أن على الدولة ورجال الأعمال والأغنياء المساهمة الفاعلة في هذا الشـأن، وقد أجاز المالكية دفع الزكاة لراغبي الزواج[6]، كما أجاز الشافعية دفع الزكاة للمحتاج إلى النكاح، حتى لو كان قادرًا على كسـب كفايته من مطعم وملبس؛ لأنه من تمـام كفايته[7]، كذلك أجازها الحنابلة[8]، كما أفتى بجواز دفع الزكاة في تزويج الفقراء والمحتاجيـن كثيـر مـن الفقهـاء المعاصريـن[9]. يؤيد هذا قـول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) الأوقيـة: معيـار للوزن والجمع أواقٍ، وهي من غير الذهب والفضة تسـاوي: ١٢٧ جراما، ومن الفضة تسـاوي: ١١٩ جرامًـا، ومـن الذهب تسـاوي: ٢٩,٧٥ جراما، والأوقية اليوم تُوزن بها الأشـياء، ويختلـف مقدارها باختلاف البلاد. معجم لغة الفقهاء ١/ ٩٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: منه، حديث رقم: (١١١٤)، ٢/ ٤١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٠.

(٤) الأم للشافعي ٥/ ٥٨.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٧.

(٦) المعيار المعرب ١/ ٣٦٦.

(٧) مغني المحتاج ٤/ ١٧٥.

(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٣١١.

(٩) الإسـلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د. محمد شـوقي الفنجري صـ٩٧، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة صـ١٣١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧/ ١٠، فتوى رقم: (٤٠٩٦)، دار الإفتـاء الأردنيـة، فتوى رقـم: (٣٥١٩)، بتاريـخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٩م، مفتي جمهورية مصر العربية، أ.د. شـوقي علام، جريـدة المصري اليوم، الأحـد بتاريـخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٠م، دار الإفتاء الليبية، فتوى رقـم: (٣٣٣٦)، صحيفة المدينة المنورة، بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٤م، صحيفة الخليج الإماراتية، بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٠.

«**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الذي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الذي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]، فكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن الغارم والمجاهد بطالب الزواج، وهما مما يجوز إعانتهما، فكذلك طالب الزواج، بجامع دفع الحاجة الماسة والضرورة الملحة في كل. كذلك فعل عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أمر مناديه ينادي في الناس كل يوم: «أين الغارمون؟ أين الناكحون؟»[2]، أي الذين يريدون الزواج، حتى يعطيهم ما يقضي حاجتهم من بيت مال المسلمين[3]. يقول ابن كثير: «حتى أغنى كلًّا من هؤلاء»[4]. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: «ويبلغ التكافل الاجتماعي ذروته بقضاء الدين عن المدينين، وإعانة من يريد الزواج»[5].

٤- **الأخذ بالتعدد عند الحاجة**: فالتعدد مشروع إذا احتيج إليه، مع مراعاة العدل بين الزوجات في القَسْم، والسكنى، والعشرة بالمعروف، والقدرة على الإنفاق، وهو أحد الحلول للقضاء على مشكلة العنوسة في المجتمع الإسلامي، وعدم اللجوء للحرام نتيجة التأخر في الزواج[6]، حيث يرى الحنفية: إباحة التعدد إذا أمن عدم الجور[7]، وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن المستحب عدم التعدد إلا لحاجة ظاهرة[8]، فالتعدد جائز بضوابطه[9]، وهو أحد الوسائل الفاعلة في القضاء على مشكلة العنوسة التي تهدد الاستقرار الأُسري، لا سيما في ظل ارتفاع عدد الفتيات في مقابل الشباب، وكثرة عدد الأرامل والمطلقات.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث رقم: (٥٣٢٦)، ٣/ ٢٦٥، وفي شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ٩/ ٧، قال: هذا حديث حسن.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٢٢٥.

(٣) مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، د. بيلي إبراهيم العليمي ١/ ٣٣٠.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٢٢٥.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ٢٣/ ٣٢٩.

(٦) الفتاوى الهندية ١/ ٣٤١، ط: الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ، الحاوي الكبير ١١/ ٩٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١٩، كشاف القناع ١٦/ ٤٠١.

(٧) شرح فتح القدير ٣/ ٢٤٠.

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٨٩، كشاف القناع ٥/ ٨.

(٩) العدل بين الزوجات، والتسوية بينهن في الحقوق والواجبات، وفي هذا ضمان لسلامة الأسرة واستقرارها. التفسير القرآني للقرآن ٢/ ٦٩١- ٦٩٢.

المطلب الثاني:
إشكالية الخلع والطلاق لغير مسوِّغ شرعي وأثرهما في الاستقرار الأُسَرِي

مفهوم الخلع والطلاق في اللغة والاصطلاح:

الخلـع في اللغـة: النزع والفصـل[(١)]. وفي الاصطلاح: عند الجمهـور: لا يخرج عن كونـه: فُرقة بعِوَض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلـع[(٢)]، وعند الحنفية: عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع[(٣)].

والطـلاق في اللغة: الحل ورفع القيد[(٤)]. وفي الاصطـلاح: رفع قيد النكاح في الحال أو المـآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامـه[(٥)]، والذي يعنينا في هذا المبحث هو قضية الخلع والطلاق لغير حاجة أو دون مسـوغ شرعي، حيث كثرت قضايا الخلع والطلاق في عصرنا هذا لأسباب تافهة أو غير حقيقية، والأرقام التي تطالعنا بها جهات الإحصاء تعد نذير خطر يهدد أمن واستقرار الأسرة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الخلع لغير سبب أو مسوغ شرعي جائز، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[(٦)].

أدلة أصحاب هذا القول:

من الكتاب:

١- قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُـدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَـا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[البقـرة: ٢٢٩]. فإذا جـاز الأخذ في حالة الخوف والشـقاق، فالأخذ

(١) لسان العرب ٨/ ٧٦، مادة: (خلع).
(٢) منـح الجليـل ٥/ ٢٦٨، أسـنى المطالب ٣/ ٢٤١، الحـاوي الكبير ١٠/ ٣، الروض المربـع ١/ ٣٥٧، المبدع ٧/ ٢٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٢٣٤.
(٣) العناية شرح الهداية ٥/ ٤٦٥.
(٤) لسان العرب ١٠/ ٢٢٥، مادة: (طلق)، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٣.
(٥) الدر المختار ٣/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٣، المغني ٨/ ٢٣٤.
(٦) شرح فتح القدير ٤/ ٢١، البيان والتحصيل ١٧/ ٦٢١، أسنى المطالب ٣/ ٢٤١، الحاوي الكبير ١٠/ ٧.

في حالـة عـدم الخوف وعدم الشـقاق من باب أولـى[1]، وهذا دليل علـى جواز الخلع لغير خوف أو سبب.

نوقش ذلك:

إن مفهوم الآية دال على لحوق الإثم بها في حالة الخلع من غير خوف أو سبب، وأن التغليظ بالوعيد دال على ذلك[2].

٤- قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَـإِن طِـبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ [النسـاء: ٤] حيـث لم يفرِّق بين ما إذا كان الخلع لسـبب أو غير سـبب، المهم تحقق الرضا وطيب النفس، فإذا وقع بالتراضي جاز بنص الآية[3].

نوقـش ذلك: أنه لا يلزم من الجواز في غير عقدٍ الجـواز في المعاوضة؛ بدليل الربا، حَرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ في العقد وأباحه في الهبة[4].

ومن المعقول: إن رفع عقد النكاح يجوز عند خوف الضرر، فجاز مع عدم الضرر، كالإقالـة في البيـع، أي كما يجـوز للعاقدين في عقود المعاملات إقالة العقد أي فسـخه في حالـة الضـرر، أي وجود سـبب أو مسـوِّغ يسـتدعي ذلـك، وفي حالة عـدم الضرر، أي عدم وجود سـبب أو مسـوِّغ طالمـا تراضيا على ذلـك، فكذا هنـا في النكاح يجوز للزوجيـن الخلع، سـواء وُجد السـبب أو المسـوِّغ للخلـع أم لم يوجد طالمـا تراضيا على ذلك[5].

القول الثاني:

إن الخلع لغير سـبب أو مسـوغ شرعي محرم ولا يقع، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبـه قال ابن المنـذر، وداود، وهو مروي عن ابن عباس، وكثير مـن أهل العلم[6]، فقد جـاء في المغني لابـن قدامة: «وعن أحمد مـا يدل على تحريمه، فإنه قـال: الخلع مثل

(١) السعديات في أحكام المعاملات، محمد سعيد عبد الغفار ١/ ١٠٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧.
(٥) البيان والتحصيل ١٧/ ٦٢١.
(٦) المغني ٧/ ٣٢٦.

حديث سـهلة[1]؛ تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلـع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال، وهذا قول ابن المنذر، وداود، قال ابن المنذر: روي معنى ذلك عن ابن عباس، وكثير من أهل العلم»[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

مـن الكتاب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ففي الآية دلالة على اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر وأنه شـرط في الخلـع[3]، كما أن الآية تدل بمفهومها علـى أن الجناح وهو الإثم لاحق بهمـا إذا افتـدت منه مـن غير خوف، والإثـم لا يكون إلا على ارتـكاب محرَّم، فيكون الخلع من غير سبب محرَّمًا لا يقع، وعلى الزوج رد ما دفعته له الزوجة.

نوقـش ذلك: إن الآية لم تذكر الخوف على وجه الشـرط، وإنما ذكرته لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول مخرج الغالب، ولحق النادر به[4].

من السنة:

١- قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ بِهِ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[5]، وفي رواية: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ**

---

(١) هـي امـرأة ثابت بن قيس، فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق، ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»، صحيح البخاري ٧/ ٦٠، حديـث رقـم: (٥٢٧٣)، كتاب: الطـلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه. وقد اختلف العلماء في اسـم امرأة ثابت بن قيس، فهناك من قال: هي جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ ابن سـلول، وهناك من قال: هي جميلة أخت عبد الله بن أُبيٍّ ابن سـلول، وهناك من قال: هي جميلة بنت سـهل، وهناك من قال: هي سـهلة بنت حبيب، وهناك من قال: هي حبيبة بنت سهل. كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٥٧٢.

(٢) المغني ٧/ ٣٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٤٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٤.

(٥) سـنن الترمـذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، حديـث رقم: (١١٨٦)، ٢/ ٤٨٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1]. وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسأل الطلاق أو الخلع إلا لأمر يقتضيه ويُحتاج إليه، أما أن تسأله من غير بأس ولا سبب شرعي ومن غير أمر يقتضيه، ففيه هذا الوعيد الشديد الذي يدلنا على تحريمه، وأنه لا يسوغ الخلع أو الطلاق دون خوف أو سبب شرعي[2].

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[3]. فقد دل الحديث على أن اللائي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن لغير عذر أو مسوغ هن المنافقات نفاقًا عمليًّا[4]. وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير عذر أو حاجة[5].

نوقش الحديثان: قال ابن العربي: هذا باب لم يصح فيه شيء[6].

ومن المعقول:

١- أن الخلع لغير سبب أو مسوغ فيه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[7][8].

٢- أن الحكمة من مشروعية الخلع أو الطلاق هي إزالة الضرر، وطالما لا يوجد سبب أو ضرر، فلا يوجد مبرر لطلب الخلع أو الطلاق، جاء في كتاب إبطال الحيل: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز والفدية لا تحل»[9]. فهذا نص صريح في تحريم الخلع مع استقامة الحال وعدم وجود مسوغ شرعي له.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، حديث رقم: (١١٨٧)، ٢/ ٤٨٤، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) شرح سنن أبي داود ١٢/ ٢٩٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، حديث رقم: (١٤٦٣٩)، ٧/ ٣١٦، وفي مجمع الزوائد ٥/ ١٤، قال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع وثَّقَهُ الثوري وشعبة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٣٤٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١٦/ ١٠٨.

(٦) عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، لابن العربي ٥/ ١٥٩.

(٧) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٧، حديث رقم: (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠)، ٣/ ٤٣٠، وفي سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٦٩، رواه مالك بن أنس عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

(٨) المغني لابن قدامة ١٦/ ١٠٨.

(٩) إبطال الحيل ١/ ٣٦- ٣٧.

القـول الثالـث: إن الخلع بدون سـبب مكـروه، ويقـع، وهو المذهب والمشـهور عند الحنابلة[1].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- استدلوا على صحة وقوعه بعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ [النساء: ٤]. فعموم الآية يدل على صحة وقوعه[2].

٢- واسـتدلوا علـى كراهتـه بالأحاديـث التي اسـتدل بهـا أصحاب القـول الثاني، حيـث حملـوا النهي عن الخلع والطلاق لغير سـبب، وما جـاء في وصف المختلعات بالمنافقات على الكراهة[3].

٣- إن الخلع أو الطلاق لغير سبب أو مسوغ يعد نوعًا من العبث، فكان مكروهًا[4].

الراجـح: مـن وجهة نظري: هو القـول القائل بتحريم الخلع أو الطلاق لغير سـبب أو مسـوغ شـرعي؛ نظرًا لما يترتب على ذلك من الأضرار، وتهديد الأمن والاسـتقرار الأُسـري، الذي بدوره يهدد الأمن والاستقرار المجتمعي، وسـدًّا لهـذا الباب، حيث كثـرت في عصرنا هذا دعاوى الخلع والطلاق وأصبحت تمثِّل ناقوس خطر، لا سـيما إذا علمنا أن الكثير منها لأسـباب وهمية، أو لأسـباب لا ترقَى إلى هدم الأسرة، ناهيك عن العارية عن الأسـباب. جاء في المغني: «والحجة مع من حرَّمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار»[5].

أسباب طلب الخلع والطلاق لغير مسوغ شرعي:

من وجهة نظري إن لجوء المرأة إلى طلب الخلع أو الطلاق لغير سـبب أو مسـوغ شرعي، قد يرجع **إلى الأسباب التالية:**

١- عدم تحمل المسؤولية، وحب الذات، ورفض فكرة الارتباط.

٢- التأثـر بفكـرة الحرية -أنا حرة-، والرغبة في عدم الارتباط بأي كيان يقف عائقًا في تحقيق ذلك.

(١) شرح الزركشي ٢/ ٤٥٢، الإنصاف ٨/ ٢٨٢.
(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٩١.
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٩١.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧، مطالب أولي النهى٥/ ٢٩١.
(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧.

٣- حب التغيير والتقليد الأعمى للأخريات ممن هَدَمْن أسرهن، وسعين وراء تحقيق طموحات وشطحات شخصية انتهت بالندم.

حلول إشكالية الخلع والطلاق لغير سبب أو مسوِّغ شرعي (العلاج).

يمكن إجمال الحلول الشرعية لإشكالية الخلع والطلاق لغير سبب أو مسوِّغ شرعي من خلال الأمور الآتية:

١- ضرورة توعية النساء بخطورة الإقدام على طلب الخلع أو الطلاق لغير سبب أو مسوغ شرعي، حفاظًا على وحدة وأمن واستقرار الأسرة، والذي ينبثق عنه وحدة وأمن واستقرار المجتمع، وهذا يستدعي تكاتف كل مؤسسات الدولة، من خلال الحكومة، والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال تنفيذ برامج تأهيل للمقبلين والمقبلات على الزواج، وبرامج تثقيف وتوعية للمتزوجين والمتزوجات، وبرامج تهدف لخفض معدلات الطلاق للمتزوجين الذين يعانون من مشكلات زوجية.

نعم، هناك جهود مبذولة في هذا الصدد، فالأزهر الشريف من خلال مركزه العالمي للرصد والإفتاء الإلكتروني، ودار الإفتاء المصرية، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة الشباب والرياضة، وغيرها تبذل جهدًا في هذا الصدد، لكنه يحتاج إلى التوسع والخروج به من دائرة المحافظات إلى القرى والنجوع، وإشراك المؤسسات التعليمية، كالجامعات، والمعاهد لإقامة ندوات ومؤتمرات مع الطلاب والطالبات داخل الجامعة، ومع قطاعات المجتمع المختلفة خارج الجامعة، للتوعية وتزويد الشباب والفتيات بالمعارف والخبرات حول الزواج.

٢- تثقيف النساء دينيًّا، خصوصا ما يتعلق بأحكام الأسرة، وبيان ما يترتب على رفع دعاوى خلع أو طلاق لغير سبب أو مسوغ شرعي، من وعيد وإثم يلحق بالمرأة، وما يترتب على ذلك من الإضرار بنفسها وبزوجها، والقضاء على مصالح النكاح من غير حاجة.

٣- ضرورة عدم سماع المحاكم لأي دعوى خلع أو طلاق دون سبب أو مسوغ قوي، حفاظا على وحدة الأسرة، وحمايتها من التفكك والانهيار.

٤- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند سَنِّ التشريعات والنظم والقوانين النص على الأسباب والمسوغات التي تتيح للمرأة حق طلب الخلع أو الطلاق؛ سدًّا لعمليات التلاعب التي تفتح بابًا واسعًا لهدم الأسرة وتفكيكها.

المطلب الثالث:
إشكالية العنف الأُسري وأثره في الاستقرار الأُسَرِي

مفهوم العنف في اللغة والاصطلاح:

العنف في اللغة: ضد الرفق، وهو: يعني الشدة والقسوة، والعنيف: هو من لا رفق له[١]. وفي اصطلاح الفقهاء: هو: «معالجة الأمور بالشدة والغلظة»[٢]. **وفي الاصطلاح الاجتماعي**: هو: « استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية»[٣]. **وفي الاصطلاح النفسي**: هو «سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر، وذلك بهدف إلحاق الأذى بدنيًّا ونفسيا بالآخرين، وهو ميل انفعالي عدواني مباشر وخارجي، موجَّه إلى آخر توجيهًا مباشرًا ماديًّا أو لفظيًّا، ويؤدي بصاحبه إلى أن يفكر ويدرك بطريقة غير عادية»[٤].

مفهوم العنف الأُسري: هو: «كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، يتصف غالبًا بالشدة والقسوة، يلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها»[٥].

الحكم الشرعي للعنف الأُسري:

مما لا شك فيه أن الظلم محرَّم شرعًا، وأن العنف الأسري واستخدام الشدة والقسوة يُعَدُّ نوعًا من الظلم، فيدخل تحت عموم الظلم المنهي عنه، قال الله عَزَّوَجَلَّ:

(١) لسان العرب ٩/ ٢٥٧، مادة: (عنف)، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣١.
(٢) معجم لغة الفقهاء صـ٣٢٣.
(٣) العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهتها في الشريعة الإسلامية، د. عبلة عامر صـ٩، العنف الأسري، أسبابه، وآثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد بهنسي صـ١٧١.
(٤) العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي جمعة، صـ٣٩، د. محمد بهنسي، السابق صـ١٧١.
(٥) د. محمد بهنسي، السابق صـ١٧٤.

﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨] فالظالم ملعون، ومن استحق اللعن كان صاحب كبيرة[١]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]، والظلم هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق[٣]، ولا شك أن العنف الأسري هو مجاوزة للحد وتعدٍّ، فيدخل في عموم الظلم المحرَّم.

إشكالية تأديب الزوجات بالضرب:

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة تأديب الزوج لزوجته فيما يتعلق بحقوق الزوجية، وإباحة استخدام التأديب بالضرب، وهي الوسيلة الثالثة بعد الوعظ والهجر، وقد اختلف الفقهاء في استعمال الزوج لهذه الوسائل الثلاثة، هل هي على الترتيب أو التخيير؟ وذلك على قولين[٤].

القول الأول: يجب على الزوج الترتيب والتدرج في تأديب الزوجة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب[٥].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من الكتاب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٤]، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك[٦].

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٣/ ٤٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٦٧٤١)، ٨/ ١٨.

(٣) فيض القدير ١/ ١٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، البيان والتحصيل ١٧/ ١٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، المغني لابن قدامة ١٦/ ٩١. وخالف في ذلك عطاء بن أبي رباح، حيث نقل عنه القول: بكراهة التأديب بالضرب. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، البيان والتحصيل ١٧/ ١٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، المغني لابن قدامة ١٦/ ١٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٤٣.

ومن المعقول:

١- أن وسيلة التأديب تختلف حسب نوع المخالفة، فإذا كانت المخالفة خفيفة فيناسبها من وسائل التأديب ما هو خفيف، ولا شك أن الوعظ أخف من الهجر، والهجر أخف من الضرب، لذا كان للترتيب حكمة، وهي عدم الانتقال من الأخف للأشد إلا إذا لم تُجْدِ الوسيلة الأخف نفعًا، فالعقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة[١].

٢- قياس تأديب الزوجة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس بجامع التدرج في كل، فكما أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن أجدى وإلا غلظ القول، فإن أجدى وإلا بسط يده فيه، فكذا هنا في استعمال وسائل التأديب مع الزوجة[٢].

القول الثاني: لا يجب على الزوج الترتيب وله استخدام ما يراه مناسبا من هذه الوسائل، وهو قول الشافعية والحنابلة في قول[٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من الكتاب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٤]، قالوا: إن الواو في الآية هي لمطلق الجمع وليس للترتيب[٤].

ومن المعقول:

١- أنه كما يجوز للزوج أن يهجر زوجته لنشوزها، يجوز له أن يضربها كما لو تكرر نشوزها[٥].

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٦٩، الحاوي الكبير ٩/ ١٤١١.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٤٣.
(٣) الوسيط للغزالي ٥/ ٣٠٥، الحاوي الكبير ٩/ ١٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٦/ ٩١، المبدع ٧/ ١٩٨.
(٤) الوسيط للغزالي ٥/ ٣٠٥.
(٥) المهذب للشيرازي ٢/ ٦٩، المجموع ١٦/ ٤٤٥.

٢- أن العقوبات على المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة وإن لم تتكرر[١].

٣- أن الزوجة غير المطيعة ربما لا تبالي بوسيلة الوعظ والهجر ولا ترتدع بهما، فيحتاج الزوج إلى أن يبدأ معها بما يراه مناسبًا ورادعًا لها[٢].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن الواو في الآية لمطلق الجمع وليس للترتيب، نوقش ذلك: بأن دخول الواو على أشياء مختلفة في الشدة والضعف وذكرها مرتبة ومتدرجة هو دليل على الترتيب في الآية، كما نوقش قولهم: بالتسوية بين عقوبات المعاصي، بأن هذا غير مسلَّم، حيث إن العقوبة تختلف باختلاف المعصية؛ فالمعصية الشديدة عقوبتها شديدة، والمعصية الخفيفة عقوبتها خفيفة، كما نوقش قياسهم العقوبات التعزيرية والتأديبية على الحدود بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الحدود أشد خطرًا من غيرها، كما أن العقوبات الحدية مقدَّرة من قِبل الشرع ولا مجال للاجتهاد فيها بخلاف العقوبات التعزيرية والتأديبية فللاجتهاد فيها مجال، كما نوقش قولهم: إن الزوجة قد لا تبالي بالوعظ والهجر، بأن هذا الكلام مبني على الظن، فإن الزوج لا يستطيع أن يعرف عدم مبالاتها بذلك إلا بعد التجربة، وهو لم يجرب معها الوعظ والهجر حتى يحكم عليها بعدم المبالاة[٣].

الرأي الراجح: هو قول الجمهور القائل بوجوب الترتيب بين وسائل تأديب الزوجة، فيستخدم الوعظ أولًا، فإن لم يُجد نفعا انتقل إلى الهجر، فإن لم يُجد نفعا انتقل إلى الضرب غير المبرح، وأن هذا هو ما يتفق مع ما ورد في الآية الكريمة، حيث عطف الله عَزَّوَجَلَّ بين وسيلة الوعظ والهجر والضرب بالواو التي من أبرز معانيها الترتيب، فكان الترتيب بين هذه الوسائل واجبا، والتنوع والترتيب بين هذه الوسائل يرجع إلى أن الشريعة راعت اختلاف طبائع البشر، فمن النساء من يفيد معها الوعظ، ومنهن من

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٣.

(٢) التأديب مجالاته وآثاره دراسة فقهية مقارنة، د. مازن مصباح يحيى، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٦٢)، ربيع الأول ١٤٣٥هـ، صـ١٩٤.

(٣) المرجع السابق، صـ١٩٥.

يفيد معها الهجر، فيجب أن يكون الضرب هو آخر هذه الوسائل، فإذا أجدت الوسيلة الأخف فلا حاجة إلى الانتقال للأشد.

صفة الضرب المشروع:

هناك فهم خاطئ لدى العامة عن مفهوم ضرب الزوجات. وما يحدث في عصرنا من ضرب النساء بقسوة وشدَّة ليس من الدين في شيء، فصِفَة الضرب المشروع أن يكون ضربًا غير مبرح، أي غير شديد، وغير مُدْمٍ، وأن يتجنب الوجه، والأماكن المخوفة، خشية الموت، والمواضع المستحسنة، خشية التشويه، وألا تكون آلة الضرب قاسية، وآلا يتجاوز الحد؛ فضرب الزوج لزوجته مقيَّد بشرط السلامة؛ لأن المقصود هو التأديب لا الإتلاف، فإن تجاوز أصبح متعديا وظالما[1].

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**»[2]، أي اضربوهن ضربًا ليس شديدًا ولا شاقًّا[3]، فالتعسف في استعمال الضرب، والعنف مع الزوجة محرم شرعًا[4]، كما أنه يشترط لإباحة الضرب أن يكون مفيدًا في الزجر والإصلاح، بأن يكون فاعلا وناجعا، وإلا كان استخدامه عبثا لا مبرر له، ويصبح حراما؛ لأنه عقوبة بلا فائدة[5].

وصف آلة الضرب:

جاء في وصف آلة التأديب بالضرب ما يدل على التخفيف، وأن المقصود هو الزجر لا التشويه والتعذيب، قال عطاء: «قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك ونحوه»[6]، وجاء في اللباب: «يكون الضرب

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٢، مواهب الجليل ٣/ ٤٢١، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٩، منار السبيل ٢/ ٢٢٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: (١١٦٣)، ٣/ ٤٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تحفة الأحوذي ٧/ ٤١١.

(٤) وقد صدر بتحريم العنف الأسري قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٩/ ٦/ ١٨٠) في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من تاريخ ١- ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ، كما حرمه المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الرابعة عشرة، بتاريخ من ١٤- ١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ.

(٥) الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي٢/ ٣٤٣، ط: دار الفكر، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٥.

(٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/ ٤٠٥.

بمنديل ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط، ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مُراعًى في هذا الباب»[1].

هذا ويجب التنبيه إلى أن إباحة ضرب الزوج لزوجته هو تركٌ للأَوْلى؛ لأن الأَوْلى عدم الضرب، فالأصل عدم الضرب، وأنه من باب الاستثناء في العلاقات الزوجية.

قال ابن العربي: «ومن النساء، بل ومن الرجال، من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل، فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل»[2].

وقال الغزالي: «والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضجع لم يجز الضرب، وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب، والأولى ترك الضرب»[3].

وقال ابن حجر: «ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله»[4].

كما يجب التنبيه إلى أن الضرب أبيح مع وجود دواعيه، أي الأسباب والمسوغات الشرعية، وأنه إذا لم يوجد السبب والمسوغ الشرعي، فإنه يكون منهيًّا عنه ومحرمًا.

أسباب العنف الأُسري:

إن أسباب العنف الأُسري كثيرة، سوف أقتصر على أهمها وأكثرها انتشارًا وشيوعًا في أوساط المجتمعات العربية والإسلامية[5]:

١- الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة ببناء الأسرة، ومعرفة ما للزوجين من حقوق وما عليهما من واجبات نحو بعضهم البعض.

(١) تفسير اللباب ٦/ ٣٦٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٥.
(٣) الوسيط للغزالي ٥/ ٣٠٥.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٠٤.
(٥) العنف الأسري وآثاره على الفرد والمجتمع، عبد الله أحمد علاف، صـ٣، ٨، العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد بهنسي- د. نايف العنزي صـ٥٠- ٥٥، واقع الخلافات الأسرية في المجتمع السعودي والتخطيط لمواجهتها، د. حصة السند، صـ٢٨-٣٠، الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة دراسة ميدانية، حاتم محمود صـ١٣٣.

٢- ضعف الوازع الديني، وسوء الفهم وجهل الأطراف بالحقوق والواجبات المتبادلة داخل الأسرة.

٣- سوء التربية والنشأة في بيئة أسرية ومجتمعية عنيفة.

٤- غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة، وبالتالي فقدان الحكمة في التعامل وسوء التصرف.

٥- غياب التكافؤ، وسوء الاختيار، وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.

٦- الظروف الاقتصادية الصعبة، من البطالة، والفقر، والديون، وغلاء المعيشة.

٧- الغيرة الشديدة بين الزوجين، والعصيان والعناد من الزوجة لزوجها.

٨- شرب الخمور واستعمال المخدرات.

٩- تدخل الأهل من الطرفين في شؤونهم الأسرية، فضلا عن رفقاء السوء ومحاباتهم وتقليدهم.

حلول إشكالية العنف الأُسري (العلاج)[١]:

١- التوسع في برامج الإرشاد للمقبلين على الزواج وتهيئتهم وتدريبهم على تحمُّل المسؤولية الزوجية، وتعميمها، لتشمل أكبر شريحة من المجتمع، بل هناك من ينادي بجعل الدورات التدريبية والتأهيلية شرطا للمقبلين والمقبلات على الزواج، وأن هذا لا يتعارض مع الشرع، بل يتفق مع جملة من القواعد الفقهية، منها قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٢]، ولا شك أن تهيئة وتثقيف المقبلين والمقبلات على الزواج وسيلة تحقق غاية مشروعة، وهي حفظ واستقرار الأسرة، ومنها قاعدة: «الدفع أقوى من الرفع»[٣]، ولا شك أن هذه الدورات التأهيلية تدفع أو على أقل تقدير تقلل من

(١) دور برنامج الحوار الجماعي في خدمة الجماعة وتنمية معارف الفتيات المقبلات على الزواج بالطلاق المبكر، د. نورا الحداد صـ٤٨٦- ٤٩٢، المشاكل الأسرية وكيفية حلها صـ٢- ٤، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، خليل صابات صـ٥٢- ٥٧، اشتراط دورة تأهيلية للمقبلين على الزواج- المشروعية والحاجة- صـ٤٤- ٤٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤٦.

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ١٥٥.

معدلات الطلاق المنتشرة بين الشباب، بسبب نقص الوعي والتثقيف بأحكام الأسرة وما يتعلق بها من حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين، فإذا كانت هذه الدورات التأهيلية ستمنع الأسرة من الانهيار والتفكك، فلا يشك عاقل في أن تفادي الانهيار والتفكك الأُسري أولى من رفعه ورفع آثاره بعد تحققه، ولمصر دور بارز من خلال مؤسساتها الدينية، ومنظمات المجتمع المدني، كما أن للمملكة العربية السعودية ممثلةً في وزارة العمل والتنمية المجتمعية، واللجان المحلية، والمؤسسات المعتمدة دورًا بارزًا في إقامة البرامج التدريبية والتأهيلية للمقبلين والمقبلات على الزواج، إلا أن الأمر يحتاج إلى التوسع فيه.

٢- مراعاة رأي الفتاة عند اختيار الزوج، فلن تستقر الأسرة وتنعم بالطمأنينة إلا إذا كان هناك ميل وتوافق بين الطرفين عند الاختيار.

٣- اللجوء إلى الأساليب الواعية والمتحضرة في التحاور والاستماع، واستخدام المهارات الإنسانية التي تمكِّن كل طرف من أن يستمع إلى الآخر ويتحاور معه بأسلوب متحضر.

٤- عدم اللجوء إلى العنف والشدة، والتحلي بالرفق واللين بين الزوجين.

٥- أن يضع الزوجان أسسًا ومعايير لحل خلافاتهما تُبنَى على المنطق والحجة والبرهان، بعيدًا عن تحكيم الهوى والآراء الشخصية.

٦- عدم تدخل الأهل في الشؤون الخاصة بالزوجين، إلا برغبتهما.

٧- تفعيل دور الحكمين والوساطة الأسرية، ومجالس ولجان للمصالحة بين الزوجين.

المبحث الثاني:
المهددات العصرية للاستقرار الأُسَرِي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
إشكالية وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في الاستقرار الأُسَرِي

مفهوم الوسائل في اللغة والاصطلاح: الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، والوسيلة هي: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وهي أخص من الوصيلة، حيث إنها تتضمن معنى الرغبة[١]. **وفي الاصطلاح هي**: «الطرق المفضية إلى المقاصد»[٢].

مفهوم التواصل في اللغة والاصطلاح: في اللغة: من الوصل، وهو ضد الهجران، تقول: اتصل الشيء بالشيء، أي لم ينقطع[٣]. وفي الاصطلاح الاجتماعي: «عملية تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والمشاعر عبر وسائط لفظية وغير لفظية، كالكلام والكتابة والأصوات والصور والألوان والحركات والإيماءات، أو بواسطة أي رموز مفهومة لدى الطرف الثاني»[٤].

مفهوم مصطلح الاجتماعي: هو: «الإنسان المنسجم المخالط لطبقات المجتمع مع المحافظة على فِكْره وقِيَمه ومُعتقده»[٥].

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي (MediaSocial):

عبارة عن: «شبكة مواقع فعَّالة في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء»[٦].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد ١/ ٥٢٣ وما بعدها، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى حسين الزبيدي ٣١/ ٧٥.
(٢) الفروق، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، ٢/ ٣٣.
(٣) لسان العرب ١١/ ٧٢٦، مادة: (وصل).
(٤) الموسوعة الحرة، مصطلح (تواصل) الشبكة العنكبوتية. https://ar.wikipedia.org/wik
(٥) وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة المسلمة، عمار حمشو صـ٤٨.
(٦) تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين صـ٢٥.

وهناك من عرَّفها بأنها: «مواقع على شبكة الإنترنت تسمح لروادها بإنشاء حساب وصفحات خاصة بهم، وربطها بنظام اجتماعي إلكتروني يتيح فرص الحوار وتبادل الثقافات بين أعضائها من خلال التواصل الكتابي والمرئي والصوتي»[1].

وهناك من عرفها بأنها: «مقهى اجتماعي يجتمع فيه بعض الأفراد لتبادل المعلومات»[2].

التأثيرات السلبية العامة لوسائل التواصل الاجتماعي:

لا شك أن وسائل التواصل الاجتماعي لعبت دورًا إيجابيًّا في حياة الفرد والمجتمع، إلا أنها في نفس الوقت أثرت سلبًا، حيث إنها قلَّلت مهارات التفاعل الشخصي للأفراد والجماعات، كما لعبت دورًا كبيرًا في تضييع الوقت، حيث أصابت العديد من روادها بإدمانها، فأصبحت أحد الأنشطة الرئيسة في حياتهم اليومية فلا يستطيعون الاستغناء عنها.

ولنا أن نعرف أن مجتمعاتنا العربية هي من أكثر المجتمعات استخدامًا لهذه الوسائل في الترفيه، كما أن هذه الوسائل تسببت في ضعف الهوية والثقافة العربية، كما أنها تسببت في تراجع استخدام اللغة العربية الفصحى، وحلَّت محلها العامية، حيث أصبحت العامية هي السائدة في وسائل التواصل الاجتماعي، فضلا عن أنها وسائل لا تخلو من الانتحال للشخصيات، وتكوين صداقات غير معروفة أو موثوق بها، ونشر المعلومات المضللة والمغلوطة، فضلا عن عدم الخصوصية وإمكانية الاختراق، بالإضافة إلى الإصابة بالاكتئاب والقلق، وعدم المساندة؛ لقلة الأصدقاء والمعارف الطبيعيين، والاعتماد على المعارف والأصدقاء الافتراضيين[3].

(١) تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية والأسرية لدى طلبة الجامعة السعودية الإلكترونية بمدينة الرياض، منال محمد الناصر صـ٢٤٧.

(٢) الإنترنت والمنظومة التكنولوجية، د. علي رحومة صـ٧٥.

(٣) إدمان الإنترنت وعلاقته بكل من الاكتئاب والمساندة الاجتماعية لدى طلاب الجامعة، د. محمد عبد الهادي وآخرون صـ٤، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، د. عباس صادق، صـ٢١٣، مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقات الاجتماعية، أحمد علي الدروبي صـ٨ -٩.

التأثيرات السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي في الاستقرار الأُسَرِي:

لوسائل التواصل الاجتماعي العديد من التأثيرات السلبية على الأسرة في مجتمعاتنا العربية، ولعل من أهمها وأكثرها انتشارًا وشيوعًا في أوساط مجتمعاتنا العربية:

١- فقدان عملية التواصل الاجتماعي الطبيعي، وإحداث زعزعة في عملية التفاعل الأسري، بحيث تشكل خطورة على متانة الأسرة، فالعلاقات الأسرية أصبحت في معظمها افتراضية، وصلة الأرحام أصبحت برسالة أو صورة، أو تسجيل صوتي. يقول د. فهد النغيمشي: «فأول الأشياء التي ينبغي أن يحرص عليها في صلة الأرحام الزيارة في بيوتهم؛ لأنها تُدْخِل السرور على قلوبهم وتشعرهم بالمودة ومحبة الناس لهم، ويتأكد هذا في حق من كان قريبًا قرابةً خالصة؛ كالأب والجد والعم وهكذا»[(١)]، وعن التواصل الافتراضي، وصلة الأرحام عن طريق التليفون أو الفاكس أو الإنترنت قال: «لا تكفي -هذه الوسائل- في صلة من عَظُم حقه، وقَرُب نسبه، أو الحالات التي تتطلب الزيارة، كعيادة المريض ونحوه...»[(٢)].

٢- السيطرة على أوقات أفراد الأسرة، مما أثر على العلاقات الزوجية والأسرية، ولا شك أن إهدار الوقت وإضاعته من الأمور المكروهة شرعًا، والدليل على ذلك: من الكتاب: الآيات الدالة على أهمية الوقت وهي كثيرة، منها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ** ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، ففي الآية دلالة على أن الإنسان إذا جاءه الموت طلب الرجوع للدنيا لعمل الصالحات، وندم أشد الندم على إهدار وقته وإضاعته بلا فائدة، وأن استغلال ما بقي من وقت في العمر هو غنيمة[(٣)]. ومن السنة: الأحاديث الواردة في المحافظة على الوقت وهي كثيرة، منها قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»[(٤)]. ففي ذلك دلالة على أن من لا يستعمل الصحة والوقت فيما ينبغي استعماله فقد غبن؛ لكونه

(١) صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، فهد سريع النغيمشي، صـ١٢١- ١٢٢.
(٢) المرجع السابق، صـ٢٢٧- ٢٣٣.
(٣) جامع العلوم والحكم ٣/ ١١٤٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث رقم: (٦٤١٢)، ٨/ ١٠٩.

باعهما ببخس لا تحمد عاقبته[1]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[2] أي اغتنم فراغك ووقتك في هذه الدنيا قبل انشغالك بأهوال يوم القيامة[3]، ويقول ابن القيم: «إضاعة الوقت أشد من الموت؛ لأن إضاعة الوقت يقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها»[4]، ويقول الحسن البصري: «رأيت أقوامًا كانوا على أوقاتهم أشد منكم حرصًا على دراهمكم ودنانيركم»[5]، ويقول الشيخ ابن عثيمين: «ضياع الوقت هو أشد ضررًا من ضياع المال، فإن المال له ما يخلفه، والوقت لا يخلفه شيء»[6].

٣- كما أنها تسببت في الكشف عن أسرار الحياة الشخصية والأسرية والعلاقات الاجتماعية الحميمة بين الزوجين، وهي مما يجب الحفاظ على سريتها، **والدليل على ذلك:**

من الكتاب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ** ﴾ [النساء: ٣٤]، قال عطاء وقتادة: أي يحفظن ما غاب عن الأزواج، وما يجب لهن من صيانة أنفسهن لهم، ولا يتحدثن بما كان بينهم وبينهن[7]، وقال الشيخ/ محمد رشيد رضا: «فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكَّهْن بإفشاء أسرار الزوجية، ولا يحفظن الغيب فيها»[8]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي الزوجان كل منهما لباس للآخر؛ لأنه يستر صاحبه كما يستر اللباس ويمنعه من الفجور[9]، ولا شك أن كتم الأسرار الزوجية هو نوع من الستر

(١) فتح الباري ١١/ ٢٣٢، عمدة القاري ٢٣/ ١٧٢.
(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب: الرقاق، حديث رقم: (٧٨٤٦)، ٤/ ٣٠٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٣) فيض القدير ٢/ ٢١.
(٤) الفوائد لابن القيم ١/ ٣١.
(٥) مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار، عبد العزيز السلمان ٣/ ٢٩.
(٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٦/ ٥١١.
(٧) تفسير البحر المحيط ٣/ ٦٢٤.
(٨) تفسير المنار ٥/ ٥٩.
(٩) التفسير الواضح ١/ ١٠٩.

فـلا يخـرج عن مضمون الآيـة، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ** ﴾ [التحريم:١٠]، فقد كانت امرأة نوح تقول للناس: إنه مجنون، وإذا آمن به أحد أخبرت الجبابرة من قومه، وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه[١]، والخيانة ضد الأمانة.

ومن السـنة: هنـاك العديد مـن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن كشـف وإفشـاء الأسـرار الزوجية بين الزوجين، منها: ما روي عن أسـماء بنت يزيـد، قالت: «كُنَّا عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الرِّجَالَ وَالنِّسَـاءَ، فَقَالَ: عَسَـى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَه وَبَيْـنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَـى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَـا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَـأَرَمَّ الْقَوْمُ[٢]، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَـيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي الطَّرِيقِ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[٣]، فالحديث فيه دلالة على حرمة إفشـاء الزوجين أسـرار بعضهما البعض، كما هو حادث في كثير من الوقائع على وسـائل التواصل الاجتماعي، قال الشـوكاني: «هذا من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشـر أحد الزوجين للأسـرار الواقعة بينهما»[٤]، بل عدَّ الإمام ابن حجر ذلك كبيرة من الكبائر: قال: «الكبيرة الثالثة والرابعة والسـتون بعد المائتين: إفشـاء الرجل سِرّ زوجته وهي سِره»[٥]، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُـرُ سِـرَّهَا**»[٦]، ففي ذلك دلالة على تحريم إفشـاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته، وإفشـاء المرأة ما يجري بينها وبين زوجها من العلاقات الحميمية، من قول أو فعل، بالكلام أو بالوصف[٧]، بل إن الإمام ابن جماعة

(١) تفسير السراج المنير ٤/ ٢٤٢.
(٢) أرمَّ القوم: أي سكتوا ولم ينطقوا بشيء ولا حرَّكوا مرمَّاتهم، وهي: شفاههم. شرح سنن أبي داود ٤/ ٢٥٣.
(٣) مسـند أحمد، ٦/ ٤٥٦، وفي مجمع الزوائد ٤/ ٣٤٠، قال: رواه أحمد والطبراني وفيه شـهر بن حوشب وحديثه حسن فيه ضعف.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٣٦.
(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٥.
(٦) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: (٣٦١٥)، ٤/ ١٧٥.
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٨.

جعل من المجاهرة بالمعصية إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح[١]، فإفشاء الأسرار الزوجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يهدد الاستقرار الأُسري، ويسهم في تفكك الأسرة، فبناء الأسرة الآمنة والمستقرة والسليمة يعتمد في الأساس على حفظ الأسرار الزوجية والأسرية التي يجب أن تحاط بسياج الكتمان، والأمانة، والستر[٢].

٤- إن وسائل التواصل الاجتماعي أدخلت الشك والريبة بين الأزواج، وأوصلت العلاقة الزوجية في الكثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار والوصول إلى عتبة الشقاق والنزاع والطلاق، حيث ارتفعت نسبة الطلاق بعد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي[٣]، كما أن الإدمان عليها أسهم في إهمال الواجبات الأسرية من الزوجين تجاه أنفسهم، وتجاه أسرهم[٤]، قال مفتي مصر أ.د. شوقي علام: إن إدمان وسائل التواصل الاجتماعي وسوء استخدامها أصبح من العوامل المسببة لزيادة حالات الطلاق، طبقا لما أثبتته عدة دراسات اجتماعية وإحصائية، حيث انكفأ كل واحد من الزوجين أغلب أوقاته على جهازه وعالمه الافتراضي الخاص، واتخذه متنفسا له في تعدد العلاقات والصداقات التي تضر كيان الأسرة، وكذلك نشر مختلف أحوال حياته وشؤونه الخاصة[٥]، وبحسب نتائج دراسة علمية أجراها د. محمد الزغبي من دائرة الإفتاء العام بالمملكة العربية السعودية: فإن عدد حالات الطلاق بسبب وسائل التواصل الاجتماعي تقدمت على حالات الطلاق الناتجة عن سوء جمال المنظر، أو عدم الكفاءة العلمية بين الزوجين[٦].

٥- إنشاء علاقات صداقة بين الشباب والفتيات في السرِّ عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكثيرا ما تنتهي بعواقب غير حميدة، تصل في الكثير من الأحيان إلى

(١) فيض القدير ٥/ ١٥.

(٢) وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، دعاء كتانة صـ٧٢.

(٣) أجهزة التواصل الاجتماعي ظواهر مؤذية ومظاهر مؤلمة، إبراهيم الحقيل، ١/ ١٢/ ٢٠١٣، شبكة الألوكة: www.alukah.net

(٤) الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية، أحمد قنيطة صـ١٨- ١٩.

(٥) جريدة الأهرام اليومي، المفتي: إدمان وسائل التواصل الاجتماعي من أسباب زيادة حالات الطلاق، ٩/ ٩/ ٢٠٢٢م.

(٦) جريدة الرأي، وسائل التواصل ترفع نسبة الطلاق وتهدد الاستقرار الأسري، الإثنين ٣١/ ١٠/ ٢٠١٦م.

تهديد الشاب بفضح أمر الفتاة، وفي وقائع كثيرة انتهى الأمر بالانتحار، خشية الفضيحة، ومعلـوم أن الصداقة بين الجنسـين محرمـة، وقد أكد الخبير الإعلامـي أحمد القعود: أن مواقـع التواصل الاجتماعي عامـل قوي لزيادة حالات الطـلاق، والتحريض على علاقـات غير سـوية[1]، قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَآ مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النسـاء: ٢٥]، أي أصحـاب ورفقاء، تختص كل واحدة منهن بصاحب[2]، وهذا دليل على حرمة العلاقة بين الجنسين، حيث يعد ذلك من اتخاذ الأخدان المنهي عنه[3]، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقـول: «**أَلَا لَا يَخْلُـوَنَّ رَجُلٌ بِامْـرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّـيْطَانُ**»[4]، أي يكون الشـيطان معهما يهيج الشهوة حتى يلقيهما في الحرام[5]، جاء في فيض القدير: «بالوسوسة وتهييج الشـهوة ورفع الحياء وتسـويل المعصية حتـى يجمع بينهما بالجمـاع أو فيما دونه من مقدماته التي توشك أن توقع فيه، والنهي للتحريم»[6]، ولا شك أن العلاقات التي تقام بين الشـباب والفتيات، أو الرجال والنسـاء الأجانب فيها معنى الخلوة، وتؤدي إلى ما تؤدي إليه الخلوة من الوقوع في المحرمات، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية، والسعودية، والأردنية، والفلسطينية بحرمة التواصل والمراسلة بين الأجانب من الشباب والفتيات أو الرجال والنسـاء لما فيه من فتح باب الفتن والشـر، والفسـاد، والدخول في مداخل الشـيطان. والتجارب الواقعيـة أكدت ذلك، وقد أكد الخبيـر الإعلامي أحمد القعود: أن مواقـع التواصل الاجتماعي عامـل قوي لزيادة حالات الطـلاق، والتحريض على علاقات غير سوية، نتيجة الآراء النابعة من تجارب أصحابها[7].

(١) جريـدة المصـري اليوم، فاتورة الطـلاق يدفعها الأبناء... خبراء: وسـائل التواصل الاجتماعـي تخرب البيوت، السبت ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٢م almusryalyoam.com.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٢٠.

(٣) وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، دعاء كتانة، صـ٥١.

(٤) سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (٢١٦٥)، ٤/ ٤٦٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) تحفة الأحوذي ٥/ ٤٥٦.

(٦) فيض القدير ٣/ ١٠٢.

(٧) موقع دار الإفتـــاء المصـــرية، ٤ مـن شهر ذي القعدة، ١٤٣٥هـ، فتوى رقـــم: (٨٥٩٣)، اللجنة الـدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء، الشيخ/ ابن باز وآخرون، موقع دار الإفتاء الفلسطيني:
www.alifta.net/Search/ResultDetails.http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1197

حلول إشكالية تأثير وسائل التواصل الاجتماعي (العلاج):

استشعار الوالدين بالمسؤولية تجاه تربية الأبناء، واستشعار الزوجين بالمسؤولية نحو بعضهم البعض، وإعمال الرقابة الأسرية على النفس والأولاد، انطلاقا من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا** ﴾ [التحريم: ٦]، فالمراد بالأهل النساء والأولاد ذكورًا وإناثًا[١]، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب[٢]، وهو تنبيه للإنسان من غفلته عن الأعداء المتربصة به، وبأهله، والتي إن لم يأخذ حذره منها أوردته موارد الهلاك، هو وأهله[٣]، وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»[٤]، ففي الحديث دلالة على أن المكلف مسؤول ويؤاخذ بالتقصير في حق من هو في حكمه وتحت رعايته[٥]، ولا شك أن إهمال الأولاد وتركهم يتعاملون مع وسائل التواصل الاجتماعي بمفردهم مع ما فيها من مخاطر دون مراقبة أو توجيه، هو نوع من التقصير الذي يترتب عليه محاسبة ومؤاخذة، كما أن إغفال الزوجين لحقوق وواجبات الزوجية، وإضاعة الوقت على وسائل التواصل الاجتماعي دون حاجة أو فائدة، هو من باب ترك الواجب الذي تترتب عليه مسؤولية شرعية.

أيضا: تنمية الوازع الديني لدى أفراد الأسرة، خاصة الأطفال والشباب والفتيات، وتوفير بيئة آمنة لهم، وملء أوقات فراغهم بالبرامج المفيدة، الدينية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، والترفيهية، وتنمية علاقاتهم الاجتماعية ببناء صداقات حقيقية لا افتراضية، وتحديد أوقات استخدام وسائل التواصل وضبطها، واستخدام الحوار

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ٦/ ٣٠٢:
http://www.darifta.org/majles2014/show.php?id=17479/3.

(١) تفسير المنار ٢/ ٣٠٠.

(٢) روح المعاني ١٤/ ٣٥١.

(٣) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب ١٤/ ١٠٣٢.

(٤) صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار بسؤال الله جَلَّوَعَلَا كل من استرعى عن رعيته، ١٠/ ٣٤٥، والحديث رجاله رجال الشيخين وهو مرسل.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ١٣/ ١١٣.

معهـم، وبيـان النافع منهـا والضار، حيث أشـارت بعض الدراسـات إلى أن لوسـائل التواصـل الاجتماعـي العديد من الآثـار التي تحتم علـى الوالدين انتهـاج العديد من أنماط الرقابة وقواعد التدخل والسيطرة المتعددة، كوظائف للضبط الأُسري[1].

المطلب الثاني:
إشكالية العولمة وأثرها في الاستقرار الأُسري

مفهوم العولمة في اللغة والاصطلاح:

إن كلمـة العولمـة هي ترجمـة لمصطلح إنجليـزي (GLOBALIZATION) وهي تعني جعل الشـيء عالميًّا، أو إكسابه صفة العالمية، أو جعل تطبيقه عالميًّا، وهذا المعنـى هو مـا أجازه مجمع اللغة العربية[2]. فهي مشـتقة من الفعـل عَوْلَم على صيغة فوعـل، واسـتخدام هذا الاشـتقاق يفيـد أن الفعل يحتـاج لوجود فاعل يفعـل، أي أنَّ العولمـة تحتاج لمن يعممها على العالم[3]، **وفي الاصطلاح**: تعددت تعريفات العولمة وتباينـت؛ نظرًا لصعوبة وضع تعريف موحد لهـذا المصطلح، ولعل أفضل التعريفات أن العولمـة هـي: «الحالة التـي يتم فيها تغييـر الأنماط والنظـم الاقتصاديـة والثقافية والاجتماعيـة ومجموعـة القيـم والعادات السـائدة وإزالة الفـوارق الدينيـة والقومية والوطنية في إطار تدويل النظام الرأسمالي الحديث»[4]، حيث ينص على معنى الهيمنة والاجتياح في شتى النواحي.

التأثيرات السلبية للعولمة في الاستقرار الأُسري:

من الآثار السـلبية للعولمة أنها هددت الاسـتقرار الأُسـري، حيـث أدت إلى زيادة نسـبة المشاكل والخلافات الأسرية، نتيجة ما ظهر معها من ظواهر أخلاقية واقتصادية

(١) علاقة النرجسية بالإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، سعاد جديري صـ١٥٥ – ١٥٧، انعكاسات شبكة التواصـل الاجتماعي على وظائف الاسـتقرار الأسـري صـ٥١، د. عبد الغني الحاوي، سـابق صـ١٠٣، ١٠٤، ١٠، الإدمان، أنواعه، مراحله وعلاجه، داود فطاير صـ١٠٦.

(٢) مجلة الهلال، د. محمود فهمي حجازي، عدد مارس، ٢٠٠١م، صـ٨٧، الاتصال والعولمة دراسة سوسيولوجية ثقافية، أحمد بخوش، صـ١٠٦.

(٣) مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة، أحمد صدقي الدجاني صـ١٣.

(٤) العولمة، د. صالح الرقب، صـ٧.

وثقافية واجتماعية، لم تكن موجودة أو معروفة داخل الأوساط الأسرية، هذا بالإضافة إلى بعض السلوكيات والانحرافات التي برزت مع ظهورها، والتي أدت بدورها إلى تعميق المشاكل الأسرية، وتوسيع الفجوة بين الأجيال، كما أنها لعبت دورًا رئيسًا في تراجع دور الأسرة عموما، ودور الآباء بشكل خاص في التعليم والتربية، وتنمية القيم والمفاهيم، وتعزيز الثقافة، والهوية الوطنية، وقد أكدت بعض الدراسات أن العولمة أدت إلى زيادة نسبة التفكك الأسري، والعدوانية، والاكتئاب، والتقليد الأعمى لعادات وثقافات الغرب، بالإضافة إلى زيادة معدلات الانحراف والجريمة في المجتمع[1].

يقول د. عبد الغني الحاوي: «أدت العولمة بالأسرة إلى الانجراف نحو الجوانب المادية، وجعلت الكثير من الأُسر تلهث وراء الكماليات، حتى أصبحت تلك الكماليات -خاصة لدى النساء- من أشد الضروريات، ومن أوجب الواجبات دون مراعاة أحيانا لظروف الأب أو رب الأسرة، وهو ما يضيف أعباء إضافية على رب الأسرة، وربما أدت تلك المطالب إلى توتر العلاقات الأسرية، وتوسيع الشرخ بين الزوجين، ليصل أحيانا إلى الطلاق الحقيقي أو الطلاق العاطفي»[2]. ويقول د. محمد الزيادي: «عولمة المجتمع من نتائج العولمة، ومفهومه يقضي بسيادة قيم اجتماعية واحدة في العالم تتخذ من المرأة والأسرة مجالا لتأثيرها، وذلك بإدخال مفاهيم جديدة تساعد على تفسخ الرابطة الأسرية، وإعطاء المرأة مجالا واسعا من التحرر من واجباتها ووظائفها الطبيعية بحجج مختلفة تقفز فوق المعتقدات والقيم الاجتماعية»[3].

حلول إشكالية تأثير العولمة في الاستقرار الأُسَرِي (العلاج):

١- التحذير من مخاطر العولمة، وتبصير الناس بما فيها من إيجابيات وسلبيات، خصوصا من الناحية الدينية والاجتماعية، من خلال حملات توعية، ولجان إرشاد وتوجيه.

(١) العولمة، وتأثيرها على دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، فاطمة علوي السيد ٢٠٠٩م، صـ٥٧، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، عبد الغني أحمد الحاوي، صـ٣٦.

(٢) د. عبد الغني الحاوي، سابق، صـ٣٦.

(٣) العولمة وأثرها على العالم الإسلامي، د. محمد فتح الله الزيادي صـ١٦٨.

٢- تطبيق المنهج الإسلامي في تربية الأبناء في ظل تحديات العولمة، وذلك بغرس القيم والأخلاق والسلوك الصالح في نفوس الأبناء، والتمسك بقيم الإسلام وحدوده وأخلاقه، والاعتزاز بالانتماء للإسلام.

٣- بناء أسرة إسلامية صحيحة، قائمة على العفة والطهارة، والتكامل بين الزوجين، والوعي، وتمسك الأسرة بعقيدتها وهويتها الإسلامية من أجل مواجهة العولمة الأسرية.

٤- أخذ النافع من العولمة وترك كل ما هو ضار يؤسس للصراع بين الزوجين، ويهوِّن من الحقوق والواجبات الزوجية والأسرية.

٥- الوقوف والتصدي بكل قوة لما يعرف بالعولمة الأسرية؛ لتعارضها مع إسلامنا، وقيمنا، وعاداتنا، وتقاليدنا الإسلامية[١].

يقول د. نبيل السمالوطي: «هناك إذًا ثوابت إسلامية هي العاصمة من الانحراف، وهي:

١- الأصول العقائدية، وهي أركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة.

٢- المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

٣- الأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة، مثل: تحريم الزنا، والربا، وأحكام الأسرة... إلخ.

٤- القيم الأخلاقية، مثل: التقوى، والصدق، والعدل... إلخ.

٥- الفرائض والعبادات المفروضة شرعًا.

وأي تجديد في مجال الأسرة أو غيره لا بد من الالتزام، بل والانطلاق من هذه الثوابت التي تعد أساسًا لنيل رضاء الله، وأساسًا للسواء، وأساسا للحيلولة دون الانحراف على كل المستويات»[٢].

(١) العولمة وأثرها على الأسرة المسلمة، علي إدريس صـ٣٠، العولمة الثقافية رؤية تربوية إسلامية، د. وليد مساعدة- د. عماد الشريفين صـ٢٦١، ٢٦٧.

(٢) أمن الأسرة في الإسلام التحديات وأساليب المواجهة، د. نبيل السمالوطي، صـ٢٠.

المطلب الثالث:
إشكالية الانحراف الفكري وأثره في الاستقرار الأُسري

مفهوم الانحراف الفكري:

الانحراف في اللغة: هو الميل عن الشيء، تقول: انحرف وتحرَّف، مال وعدل عن الشيء[(١)]، **وفي الاصطلاح**: «هو الميل عن صراط الله المستقيم، والسير في السبل الأخرى، وقد يكون بالإفراط والزيادة، وقد يكون بالتفريط والتقصير»[(٢)].

الفِكْر في اللغة: بالكسر، هو إعمال النظر، والعقل في الشيء، تقول: فكَّر في الأمر فِكْرًا، أي أعمل العقل فيه[(٣)]، **وفي الاصطلاح**: «فَرْكُ الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها»[(٤)].

والانحراف الفكري هو: «الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة للفرد والمجتمع»[(٥)]. وقيل هو: «الميل إلى غير الحق في أصول الدين فيما ينتجه عقل الإنسان من رأي»[(٦)].

ومن أفضل التعاريف أنه: «اختلال في فكر الإنسان وعقله والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته وتوجهاته الدينية والسياسية، إما إلى الإفراط أو التفريط»[(٧)]، فهو شامل لعموم الانحراف الفكري.

والانحراف بجميع أشكاله وأنواعه حرام، وتزداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[(٨)].

(١) لسان العرب ٩/ ٤١، مادة: (حرف)، المصباح المنير ٢/ ٣٥١، مادة: (حرف).
(٢) انحراف الشباب أسبابه ووسائل علاجه، د. سليمان سليم الله الرحيلي، صـ١٠.
(٣) لسان العرب ٥/ ٦٥، مادة: (فكر)، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٨.
(٤) مفردات القرآن ١/ ٦٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٥٦٣.
(٥) الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج، د. محمد الدغيم، صـ١٢.
(٦) حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، د. عبد الله عبد العزيز الزايدي ٧٧/ ٢٣٩.
(٧) الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن د. سعيد فالح المغامسي صـ٤٠.
(٨) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩- ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م، قرار رقم: ٢٢١ (٥/ ٢٣).

أسباب الانحراف الفكري[1]:

١- القول على الله بغير علم، بِلَيِّ أعناق النصوص، أو تأويلها على غير وجهها.

٢- الغلو، وذلك بالمبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، كتفسير النصوص تفسيرا متشددا، وإلزام النفس والآخرين ما لم يوجبه الله عَزَّوَجَلَّ تعبدا أو ترهبا، وتحريم الطيبات، وترك الضروريات أو بعضها.

٣- التفريط، وهو الترخيص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال، والابتداع، وذلك باختراع طرق في الدين تضاهي الشريعة بقصد المبالغة في التعبد.

٤- ارتباط العالم بعضه ببعض، فالعالم اليوم أصبح يشبه القرية الصغيرة، وذلك بسبب وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة، مما مكَّن أولادنا، لا سيما فئة الشباب والفتيات من الاطلاع على فكْر وثقافة مختلفة كليًّا أو جزئيًّا لفكرنا وثقافتنا العربية والإسلامية.

٥- السفر إلى دول مختلفة في العالم، والالتقاء بأشخاص لهم عادات وأعراف وتقاليد مخالفة لعاداتنا وأعرافنا وتقاليدنا وقيمنا الإسلامية، فيحصل التأثر، لا سيما فئة الشباب من أبنائنا. هذا وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن معالجة الفكر المنحرف: ما نصه:

«ثانيًا: إن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمه إلى:

أ- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض، انطلاقًا من مفاهيم استحلت تكفير المسلمين واستباحت دماءهم.

ب- ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجًا.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٧/ ٢٥٨- ٢٦٤، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود عبد العالي العتيبي، ١/ ١٥٢- ١٥٣.

ج- تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله عَزَّوَجَلَّ، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل، جعلتهم يغالون في التفكير، ويجنحون عن الإسلام وعمَّا تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين[1].

التأثيرات السلبية للانحراف الفكري في الاستقرار الأُسَرِي[2]:

١- الانحراف الفكري يؤدي بالأسرة إلى الابتعاد عن الوسطية، والجنوح إلى الإفراط أو التفريط، وبذلك يدخل الفرد في متاهات الضلال والتضليل.

٢- الانحراف الفكري يؤدي إلى إثارة الفتن، باستقطاب الشباب واتخاذهم وسيلة لتحقيق ذلك.

٣- الانحراف الفكري يؤدي إلى التضليل والتغرير بأبناء الأمة، واستعمالهم في تحقيق العنف والتدمير.

٤- الانحراف الفكري يؤدي إلى التأثير على فكر أبناء الأسرة وإفساده، واستخدامهم في أعمال الإرهاب والترويع، والقتل والحرق والتخريب.

٥- الانحراف الفكري يؤدي إلى وقوع أبناء الأسرة في جرائم، تقضي على مستقبلهم وربما حياتهم.

٦- الانحراف الفكري يؤدي إلى استخدام أبناء الأسرة لإحداث الفُرقة بين أبناء الأمة الواحدة، بل وبين طوائف الشعب الواحد، ونشر الفكر المنحرف في أوساط الأسرة والمجتمع.

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة التي عقدت في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قرار رقم: ٩٧ (١٧/ ١).

(٢) أثر الانحراف الفكري على المرأة المسلمة، هاجر يحيى السنافي صـ١١٤- ١٥٢، أسباب الانحراف الفكري وعلاجه الشامل في الإسلام دراسة شرعية تحليلية، د. علي القره داغي، منشور بموقع (على بصيرة)، بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ:

https://www.albasirah.com/node/469

جامعة شقراء، محاضرة آثار الانحراف الفكري على المجتمع، ٧/ ٧/ ١٤٤١هـ:

https://su.edu.sa/ar/media.-center/news/

٧- الانحراف الفكري يؤدي إلى استخدام أبناء الأسرة في صناعة ما يعرف بالفوضى الهدامة، والتي يستغلها الأعداء في إضعاف أمتنا.

٨- الانحراف الفكري يؤدي إلى استقطاب النساء والفتيات واللعب بعقولهن للتمرد على الواقع الاجتماعي والنظام الأسري والخروج عن إطاره.

٩- الانحراف الفكري يؤدي إلى تشجيع الشباب والفتيات من أبناء وبنات الأسرة على ترك أسرهم، والانضمام إلى جماعات تضليلية وتخريبية، كما هو حادث في واقعنا المعاصر.

١٠- الانحراف الفكري يؤدي إلى المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

١١- الانحراف الفكري يؤدي بالفرد إلى التشكيك في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

١٢- الانحراف الفكري يؤدي إلى الهزيمة النفسية للفرد داخل الأسرة والمجتمع، ويجعله يشعر بعدم الولاء والانتماء للوطن والأمة.

ولا شك أن كل هذا يهدد ويزعزع الأمن والاستقرار الأُسري، وبدوره يهدد أمن واستقرار المجتمع بأسْره.

حلول إشكالية تأثير الانحراف الفكري في الاستقرار الأُسري (العلاج)[1]:

حتى نحمي الأسرة وأفرادها من الانحراف الفكري الذي يهدد ويزعزع أمنها واستقرارها لا بد من قيام كل مسؤول بواجبه نحو ذلك:

أولا: مسؤولية الأسرة:

١- التنشئة السليمة، وغرس القيم والمفاهيم الصحيحة للإسلام في نفوس أفراد الأسرة، فهي الأساس في الحفظ والحماية من الانحراف الفكري، وبها يشعر الإنسان بالراحة والاطمئنان، قال الله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨]، جاء في روح المعاني: «إن النفس تضطرب

(١) أثر الانحراف الفكري على المرأة المسلمة صـ١٦٨- ١٧٥، التواصل الاجتماعي، عبد الغني الحاوي صـ١١٨- ١٢٣، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد سعد الشويعر صـ١٤١- ١٥٢.

بظهور صفاتها وأحاديثها وتطيش، فيتلون القلب ويتغير، لذلك فإذا تفكر في الملكوت ومطالعة أنوار الجمال والجبروت استقر واطمأن»[1]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[2]، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإن التنشئة واتباع آفات البشر والتقليد قد تكون سببا في الانحراف والعدول عنها[3].

ويقول الشيخ الغزالي: «الصبي أمانة عند أبيه وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّم نشأ عليه وشارك في ثوابه أبويه، وإن عُوِّد الشر وأُهمل شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيِّم به والولي عليه»[4].

٢- الرقابة الأسرية، وذلك بمراقبة الذات بالنسبة للزوجين، ومراقبة الشباب والفتيات، داخل الأسرة وخارجها، وذلك لمعرفة ما يطالعونه من فكر، وما يصاحبونه من أشخاص، والتوجيه بأخذ المعرفة والمعلومة من مصادرها الصحيحة الثابتة، انطلاقا من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، وهذا لا يكون إلا بمراقبة الذات وتوجيه الغير، أي الزموا إصلاح أنفسكم، وتزكيتها بما شرع الله عَزَّوَجَلَّ لكم، لا يضركم ضلال غيركم[5].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا**﴾ [التحريم: ٦]، أي لا تدعوهم هملًا، فتأكلهم النار يوم القيامة[6]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[7].

(١) روح المعاني ٧/ ١٦٧- ١٦٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: إذا أسلم الصبي فمات...، حديث رقم: (١٣٥٨)، ٢/ ١١٨.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٨٢.
(٤) فيض القدير ٣/ ٥٢٢.
(٥) تفسير المنار ٧/ ١٧٦.
(٦) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٤٠.
(٧) صحيح مسلم، كتاب: بدء الوحي، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: (٥٢٠٠)، ٧/ ٤١.

ففي الحديث دلالة على المسؤولية الأسرية للزوجين نحو بعضهم البعض ونحو أولادهما، والوقوع في الانحراف الفكري مسؤولية تقع على عاتق الأبوين باعتبارهما الرعاة الرسميين للأسرة، فالزوج مسؤول عن زوجته وأولاده، وسوف يُسأل أمام الله عَزَّوَجَلَّ: هل وفَّاهم حقهم وحماهم من الانحراف بشتى ألوانه وكان مراقبا لهم، أم تركهم هملًا فانحرفوا وضاعوا؟ وكذلك الزوجة مسؤولة عن ذلك أمام الله عَزَّوَجَلَّ. أيضا عدم مصاحبة أو مخالطة أصحاب الفكر المنحرف -سواء للزوجين أم الأولاد- حتى لا يتأثروا بهذا الفكر المهدِّد لكيان الأسرة، يقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[1]، أي أن الإنسان على عادة صاحبه وطريقته وسيرته، فعليه أن يتأمل ويتدبر من يصاحب ويصادق، فإن الطباع سَرَّاقة، فإذا صاحب منحرف الفكر، فلا شك أنه سوف يأخذ طِباعه، ويتسبب في انحرافه[2]، وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[3]، ففيه نهي عن مصاحبة ومخالطة من تؤدي مصاحبته ومجالسته إلى الإيذاء في الدين أو الدنيا، والترغيب في مصاحبة ومجالسة من ينتفع بمصاحبته في الدين والدنيا، ولا شك أن مصاحبة المنحرف فكريًّا هي من المصاحبة التي تؤذي دينا ودنيا[4].

ثانيًا: مسؤولية المؤسسات الدينية:

فالمساجد والهيئات الشرعية ودور الإفتاء عليها دور مهم في نشر الوعي والتوجيه والإرشاد والتحذير من الوقوع في الانحراف الفكري الذي يهدد كيان الأسرة، وبدوره يهدد أمن وسلامة المجتمع، وذلك من خلال تخصيص بعض الخُطب، والدروس،

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب: البر والصلة، باب: وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث رقم: (٧٣٢٠)، ٤/ ١٨٩، وفي تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح إن شاء الله، وفي مشكاة المصابيح ٣/ ٨٧، رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح.

(٢) عون المعبود ١٣/ ١٧٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم: (٦٨٦٠)، ٨/ ٣٧.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٧٣٨.

وبعض المواقع الإلكترونية للرد على مروجيه من المنحرفين فكريًّا، وقد لعب الأزهر في ذلك دورًا رائدًا من خلال مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية، كما أن للمملكة العربية السعودية ريادةً في هذا الشأن من خلال المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف الذي أسسته في ٢١ من شهر مايو سنة ٢٠١٧م.

وفي هذا الصدد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بالنهوض بالخطاب الديني في المساجد، وربطه بأحداث المجتمع وبالواقع المعاش، والنهوض بوظيفة الإمام والمؤذن، وإنشاء مراكز للقرآن الكريم، وتزويدها بأحدث الوسائل التعليمية لمواجهة الفكر المتطرف، واختيار المفتين الأكفاء ممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، ووضع تشريعات تمنع غير المؤهلين للتصدي للإفتاء ووضع عقوبات رادعة لهم[1].

ثالثًا: مسؤولية المؤسسات التعليمية:

فالمدارس والمعاهد والمراكز والجامعات عليها مسؤولية كبيرة نحو نشر التنوير والوعي الأُسَرِي والمجتمعي، والتحذير من الانسياق وراء أصحاب الفكر المنحرف الهدام، وذلك بتطوير مناهج التعليم، والاهتمام بالمواد الدينية والأخلاقية، وتضمينها الوسطية والاعتدال، ونشر البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال، وعمل حملات توعية داخل المؤسسات التعليمية، وعقد دورات وندوات بحضور الأعضاء والطلاب، ومحاورتهم لفهم ما يدور بتفكيرهم وتقديم الحلول، بالإضافة إلى عقد مؤتمرات وندوات عامة تجوب معظم أركان الدولة، وعرض نماذج لأناس وقعوا فريسة للانحراف الفكري، وكيف كانت نهايتهم؟

وفي هذا الصدد أوصى مجمع الفقه الإسلامي: بتحديث المساقات الدراسية وتطويرها في المؤسسات التعليمية، وبناء المناهج التعليمية بما يتوافق مع عقيدة الأمة وثوابتها، وبشكل يجمع بين الأصالة والمعاصرة[2].

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩- ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م، قرار رقم: ٢٢١ (٥/ ٢٣).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩- ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م، قرار رقم: ٢٢١ (٥/ ٢٣).

رابعًا: المسؤولية الإعلامية.

حيث تقع على الإعلام بشتى صوره مسؤولية كبيرة حول نشر الوعي والتحذير من مغبَّة الوقوع في الانحراف الفكري، وذلك من خلال وضع خطة إستراتيجية بشأن عودة الوعي، تتبناها وسائل الإعلام، من خلال تقديم برامج توعوية، واستضافة بعض المتخصصين والمهنيين في هذا المجال.

وفي هذا الصدد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بدعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني خطاب الوسطية والاعتدال فيما تقدمه من برامج، وإلى الاعتماد على الحقائق والبعد عن الشائعات[1].

خامسًا: المسؤولية المجتمعية:

وذلك برفض ونقد كل صاحب فكر منحرف، حيث إن المجتمع يعد بمثابة الفلتر المنقي للماء، فعليه أن يحتضن كل صاحب فكر سليم خالٍ من الشوائب، ويلفظ كل صاحب فكر منحرف خارج عن ديننا الذي يتسم بالوسطية والاعتدال والسماحة، وعن عاداتنا وقيمنا العربية والإسلامية، فقد جاء في الحديث: «**مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**»[2]، قال الشاطبي: «وإنما يعني ذلك ما رأوه بعقولهم»[3]، ولا ريب أن المسلمين أو غيرهم يرون أن الانحراف الفكري من الأمور السيئة والقبيحة المستهجنة لدى المجتمع.

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩ - ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م، قرار رقم: ٢٢١ (٥/ ٢٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين حديث رقم: (٤٤٦٥)، ٣/ ٨٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٨٧، قال: لم أجده مرفوعا، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٧.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

١- إن الأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع، ولا يمكن أن يتحقق الاستقرار المجتمعي إلا إذا تحقق الاستقرار الأسري.

٢- لا يمكن أن يتحقق الاستقرار الأسري إلا بالقضاء على مهدداته التقليدية والعصرية.

٣- للعنوسة آثار دينية ونفسية واجتماعية، تهدد كيان الأسرة والمجتمع إذا لم توضع الحلول المقترحة موضع التطبيق.

٤- التكاتف المجتمعي للمساعدة في تزويج غير القادرين والدعوة إلى تخفيف المهور وتكاليف الزواج، وإقامة الأعراس الجماعية.

٥- العنف الأسري مرفوض شرعًا، وضرب الزوجات هو خلاف الأَوْلى، وهناك فهم خاطئ عند العامة لمفهوم الضرب الوارد في القرآن الكريم.

٦- التوسع في الدورات التدريبية والتأهيلية للمقبلين والمقبلات على الزواج لتشمل كل فئات المجتمع من الحاجات الضرورية لخفض عدد حالات الطلاق في المجتمع.

٧- عدم جواز طلب الطلاق أو الخلع دون مبرر أو مسوغ شرعي لما له من أثر سلبي على أفراد الأسرة وعلى المجتمع.

٨- للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي قوتها في تشكيل وصناعة عقول أبناء الأمة إذا استُغلت الاستغلال الأمثل.

٩- وسائل التواصل الاجتماعي لها من الآثار السلبية ما لا يخفى، فيجب التعامل معها بحرص وحذر لحماية الأسرة من مخاطرها.

١٠- للعولمة مخاطرها الدينية والأخلاقية والثقافية التي تهدد كيان الأسرة، إذا لم يتم التعامل معها بوعي.

١١- للانحراف الفكري تأثيره السلبي على الفرد والأسرة والمجتمع، إذا لم يتم التحصين ضد أسبابه.

١٢- ضرورة قيام المؤسسات الدينية، والتعليمية، والإعلامية بدورها نحو حماية الأسرة من المهددات التي تزعزع أمنها واستقرارها.

ثانيًا: التوصيات:

١- أُوصي بوضع خطة إستراتيجية موحدة يشارك في وضعها رجال الدين، وخبراء التربية وعلم النفس والاجتماع، بخصوص تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج، وتأهيل الأزواج والزوجات والأُسَر التي تعاني من مشكلات، تطبق على مستوى الدولة.

٢- أُوصي بضرورة التركيز على مناهج التربية والتعليم؛ لما لها من أثر في المواجهة والتحصين ضد التطرف والانحراف الفكري.

٣- أُوصي أن يتضمن توصيف مادة التربية الدينية في المدارس العلاقات الأسرية والأخلاق والسلوكيات والفكر الصحيح.

٤- أُوصي بتقديم برامج إعلامية تثقيفية تهتم بنشر قيمنا الدينية وثقافتنا العربية والإسلامية، لجذب الشباب والفتيات وإبعادهم عن اللهث وراء الثقافات الغربية التي تدخلهم في دائرة الانحراف والتمرد.

فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد (ابن بطة العكبري)، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة.
- أثر الانحراف الفكري على المرأة المسلمة، هاجر يحيى السنافي، بحث تكميلي ماجستير، جامعة طيبة، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى.
- الإدمان، أنواعه، مراحله وعلاجه، داود فطاير، ط: دار الشروق، القاهرة، مصر.
- إدمان الإنترنت وعلاقته بكل من الاكتئاب والمساندة الاجتماعية لدى طلاب الجامعة، د. محمد عبد الهادي وآخرون، مجلة كلية التربية، بني سويف، ٢٠٠٥م.
- أسباب تأخر الزواج وعلاجه في الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد خالد منصور، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ/ عطية صقر، ط: الأولى، مؤسسة الصباح، ١٤٠٠هـ.
- الإسلام والتوازن الاقتصادي، د. محمد شوقي الفنجري، ط: وزارة الأوقاف المصرية.
- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.
- اشتراط دورة تأهيلية للمقبلين على الزواج- المشروعية والحاجة، يوسف عطية كليبي، المجلة الدولية للدراسات المتخصصة، المجلد: (٢)، العدد: (١)، ٢٠١٩م.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، د. عباس صادق، ط: الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الإنترنت والمنظومة التكنولوجية، د. علي رحومة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م.

● انحراف الشباب أسبابه ووسائل علاجه، د. سليمان سليم الله الرحيلي، ط: دار النصيحة، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

● الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج، د. محمد الدغيم، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

● الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

● انعكاسات شبكة التواصل الاجتماعي على وظائف الاستقرار الأسري، مجلة جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٧م.

● أولويات المشكلات الأسرية المعاصرة للأسرة السعودية، سلطان الحربي، تنظيم المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١٤٣٥هـ.

● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

● البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● البهجة في شرح التحفة، علي عبد السلام التسولي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

● البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ط: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● البيان والتحصيل، محمد بن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٤م.

● تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠١٢م.

● تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية والأسرية لدى طلبة الجامعة السعودية، منال محمد الناصر، مجلة البحث العلمي في التربية، ٢٠١٩م.

● تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

● تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ط: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

● تحفة المحتاج، أبو حفص عمر الشافعي (ابن الملقن)، ط: دار إحياء التراث العربي.
● تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ط: دار الفكر.
● تفسير السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
● التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
● تفسير اللباب، أبو حفص عمر بن علي (ابن عادل)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
● تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
● التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ط: دار الجيل الجديد.
● التفكك الأسري وعلاقته بعزوف الفتيات عن الزواج (العنوسة)، د. صابرين حسين، منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد: (٢)، العدد: (٣).
● التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
● التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
● الثقافة في مجتمعات الخليج العربي تحديات الشراكة والثقافة، إبراهيم عبد الله غلوم، مجلة عالم الفكر، ١٩٩٩م.
● الثمر الداني في تقريب المعاني، صالح عبد السميع الأزهري، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
● الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
● جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط: دار السلام، الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
● جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، ط: دار المعارف، بيروت.
● حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ط: دار الفكر.
● حاشية الروض المربع، عبد الرحمن محمد النجدي، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

● الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
● الحلول الشرعية للخلافات والمشاكل الزوجية، عبد الله جبرين، ط: مكتبة الإيمان، المنصورة.
● حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، د. عبد الله عبد العزيز الزايدي، مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ.
● الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة دراسة ميدانية، حاتم محمود، مجلة دراسات موصلية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
● الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت.
● الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
● الدر المنثور، عبد الرحمن السيوطي، ط: دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
● درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد منلا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
● الدور الوقائي للأخصائي النفسي بحث تكميلي، أحمد سعيد اليحمدي، جامعة نزوى، كلية العلوم والآداب، قسم التربية، ٢٠١٦م.
● دور برنامج الحوار الجماعي في خدمة الجماعة وتنمية معارف الفتيات المقبلات على الزواج بالطلاق المبكر، د. نورا الحداد، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، يوليو ٢٠٢٠م.
● رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
● روح المعاني، محمود الألوسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
● الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الفكر، بيروت.
● روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
● الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

● السعديات في أحكام المعاملات، محمد عبد الغفار، ط: الحسينية المصرية، ١٣٢٧هـ.
● سنن البيهقي الكبرى، أحمد البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
● سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
● سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: الرسالة.
● سنن النسائي الكبرى، أحمد النسائي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
● شرح الزركشي، محمد الزركشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
● شرح فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد (ابن الهمام)، ط: دار الفكر، بيروت.
● الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد محمد الدردير، ط: دار الفكر.
● شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
● شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
● صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
● صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، ط: مؤسسة الرسالة.
● صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل، بيروت.
● صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، فهد سريع النغيمشي، ط: دار المنهاج، الرياض، الأولى، ١٤٣٣هـ.
● طبيعة عمل ربة الأسرة وعلاقته بكل من الاتجاه نحو العمل المنزلي والاستقرار الأسري، آيات الدياسطي أحمد، ٢٠١٣م، كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية.

● ظاهـرة العنوسـة وعلاجها في الفقه الإسـلامي، د. مـراد عودة- د. أنـس عناية، جامعة الجوف، عمادة البحث العلمي، رقم (٤٠/ ٣٥٠)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤٠هـ.
● عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، ابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
● العلاقـات الأسـرية في ظـل الإدمان على وسـائل التواصل الاجتماعـي، د. عبد الغنـي الحـاوي، ط: المركز الديمقراطـي العربي للدراسـات الإسـتراتيجية، ألمانيا، برلين، ٢٠٢١م.
● علـم الاجتمـاع الأسـري، فاطمـة شـربي وآخـرون، ط: دار فرحـة للنشـر والتوزيع، ٢٠١٤م.
● عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ط: مرقم آليًّا.
● العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط: دار الفكر.
● العنف الأسـري، أسـبابه، وآثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد بهنسي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية.
● العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهتها في الشـريعة الإسـلامية، د. عبلة عامر، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
● العنـف ضـد المرأة بيـن التجريم وآليـات المواجهة، د. مجدي جمعـة، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
● العنوسة وآليات الحد منها، طارق محمد أحمد وآخرون، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٨م.
● العولمة، د. صالح الرقب، صـ٧، ط: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، بدون نشر.
● العولمـة وأثرها على الأسـرة المسـلمة، علي إدريس، مؤتمر الأسـرة المسـلمة والتحديات المعاصرة، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٥م.
● العولمة وأثرها على العالم الإسلامي، د. محمد فتح الله الزيادي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (١٤)، الجزء: (٤).
● العولمة، وتأثيرها على دور الأسـرة في التنشئة الاجتماعية، فاطمة علوي السيد، رسالة ماجستير، جامعة البحرين كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، ٢٠٠٩م.
● العولمة الثقافية رؤية تربوية إسلامية، د. وليد مساعدة- د. عماد الشريفين، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد: (١٨)، العدد: (١)، يناير ٢٠١٠م.

● عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الثالثة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
● الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، ١٣١٠هـ.
● فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
● الفروق، لأبي العباس، القرافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
● الفوائد، ابن القيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
● فيض القدير، للمناوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
● قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ط: دار المعارف، بيروت، لبنان.
● القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
● كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، مصر.
● كشاف القناع، منصور البهوتي، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
● كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط: دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
● كفاية الأخيار، أبو بكر محمد الحصيني، ط: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
● كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
● قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، ط: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
● لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
● المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
● مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نشر: موقع الرئاسة العامة.

- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المحرم، ١٤١٣هـ.
- مجلة العدل، العدد (٦٢)، ربيع الأول ١٤٣٥هـ.
- مجلة الهلال، د. محمود فهمي حجازي، عدد مارس، ٢٠٠١م.
- المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة التي عقدت في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م.
- مختار الصحاح، للرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- المخصص، ابن سيده، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: عالم الكتب، بيروت.
- مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي، ط: دار الفكر.
- مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ط: دار النفائس، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة، ط: دار الدعوة.
- المعيار المعرب، أحمد يحيى الونشريسي، ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

● مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، فخر الدين محمد الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
● مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار، عبد العزيز السلمان، ط: الأولى ١٤١٣، بدون نشر.
● المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، نشر: دار المعرفة، لبنان.
● مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة، أحمد صدقي الدجاني، جريدة القدس ٦/ ٢/ ١٩٩٨م.
● منار السبيل، إبراهيم ضويان، ط: المكتب الإسلامي، السابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
● المنثور في القواعد، محمد الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
● منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد عليش، ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
● مهلا يا دعاة العنوسة، دراسة فقهية اجتماعية، محمد خالد منصور، ط: الثانية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
● مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقات الاجتماعية، أحمد علي الدروبي، المجلة العربية للنشر العلمي، ٢٠١٨م.
● مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد المغربي، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
● الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود عبد العالي العتيبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
● الموسوعة الحرة، الشبكة العنكبوتية:
https://ar.wikipedia.org/wik
● الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الوزارة.
● الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية. https;//www.dar-alifta.org/
● نساء وأطفال وقضايا الحاضر، سامي مهدي العزاوي، ط: القبس، بغداد، ٢٠٠٩م.

● النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

● نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الحديث، الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

● واقع الخلافات الأسرية في المجتمع السعودي والتخطيط لمواجهتها، د. حصة السند، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

● وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، خليل صابات، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٩١م.

● وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة المسلمة، عمار حمشو، مجلة مقاربات، المجلس الأعلى السوري.

● وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، دعاء كتانة، بحث تكميلي ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥م.

● الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، د. سعيد فالح المغامسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة التاسعة عشرة، العدد: (٣٨)، ١٤٢٥هـ.

● الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

● الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد سعد الشويعر، منشور بمجلة البحوث الإسلامية.

فهرس المحتويات

المقدمة ٦٠
التمهيد: مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة..... ٦٤
المبحث الأول: المهددات التقليدية للاستقرار الأُسَرِي..... ٦٧
المطلب الأول: إشكالية العنوسة وأثرها في الاستقرار الأُسَرِي ٦٧
المطلب الثاني: إشـــكالية الخلع والطلاق لغير مســـوِّغ شرعي وأثرهما في الاستقرار الأُسَرِي ٧٤
المطلب الثالث: إشكالية العنف الأُسري وأثره في الاستقرار الأُسَرِي..... ٨٠
المبحث الثاني: المهددات العصرية للاستقرار الأُسَرِي ٨٨
المطلب الأول: إشكالية وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في الاستقرار الأُسَرِي.... ٨٨
المطلب الثاني: إشكالية العولمة وأثرها في الاستقرار الأُسري ٩٦
المطلب الثالث: إشكالية الانحراف الفكري وأثره في الاستقرار الأُسري ٩٩
الخاتمة ١٠٧
فهرس المصادر والمراجع ١٠٩